

**الشريعة الفالدة  
ومشكلات مصر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد زكي ميسياني

الشرعية الحالية

ومشكلات العصر

# جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الرابعة

١٩٨٣ - ١٤٠٢ م

---

الأدارة. حدة - العدادية - عمارة الحوهرة - الدور الثاني - شقة رقم ٧-١٢

• تليفون ٦٤٣٢٨٢١ / ٦٤٢٤٠٤٣


• تلكس ٤٠٤٣٥١ مشرأ • ص ب ٢٠٤٣

المكتبة : شارع الملك عبد العزيز • تليفون رقم ٦٤٧٨٧٧٢٣

المكتبة شارع فلسطين - مركز الرومان • تليفون ٦٦٠٨٩٦٤

---

الدمام الشارع العام - ص ب ٨٩٩ • تليفون رقم ٨٢٣٥٥٢٠ / ٨٢٣٥١٥  
الرياض . السليمانية - ص . ب ٩٤٧٣ • تليفون ٤٦٤٧٥١٥ / ٤٧٦٩٠٨٦



الكتاب

الثانية

الذى غرس فى فسيح جبلى الترفة،  
وكان يطير طرق البحر الوطنى وفى قعده،  
وفهى الواقع للطفل بسادى وبناتى فى آرلا  
الفقر ساد ومحجر سدا نيزفهم ..

اللهم

أَقْتَمْ هَذَا الْكِبْرِ رِزْقَهُ دِرْلَهُ قُوَّتِهُ فِي الْرَّوْعِ  
وَلَأَقْوَتِهُ فِي الْسَّرَّامِ.

حُمَرَةِ عَادٍ

# المحتوى

- تفهيم ..... ١١  
مقدمة : استقلال الشريعة الإسلامية في المعركة الأيديولوجية .....  
١٣  
بين الرأسمالية والاشراكية .....  
دور الدين في التاريخ البشري – النكسة التي أصابت  
الدين – بوادر عودة الدين الى القيام بدوره –  
حركات التجديد الإسلامي .
- ## الباب الأول
- قدرة الشريعة على النمو والتجدد والتطور
- الفصل الأول : مصادر النمو والتطور في الشريعة ..... ٢٨  
مدلول الشريعة – المعنى الواسع والمعنى الضيق – نمو  
الشريعة ومصادرها – تأثير البيئة – القياس والاستحسان  
والمصالح المرسلة .
- الفصل الثاني : المصلحة العامة كأساس لنمو الشريعة  
وتطورها ..... ٣٥  
مفهوم المصلحة العامة لدى فقهائنا – المصلحة العامة  
كأساس لتعديل بعض الأحكام أو إلغائها – آراء الفقهاء  
بصدد تعديل الأحكام الشرعية على أساس المصلحة العامة.

### **الفصل الثالث : عوامل أخرى لتغير الأحكام وتطورها ... ٤٧**

أثر العرف في تغيير الأحكام – أثر العلة والحكم في تعديل الأحكام – معنى الصفة الدينية للأحكام الشرعية – تهمة التخلف سببها قفل باب الاجتهاد .

## **الباب الثاني**

### **الفكرة الجماعية في التشريع الإسلامي**

### **الفصل الأول : توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد .. ٥٤**

الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة أساس الصراع المذهبي العالمي – الفكرة الجماعية مميز جوهري للنظام الإسلامي – الالتزامات الجماعية أساس هذه الفكرة – التعليم إجباري في مجتمع العدل – خصائص الفكرة الجماعية في الإسلام .

### **الفصل الثاني : الملكية والتوازن بين حقوق الفرد والجماعة ٦٢**

الملكية الفردية أهم أسباب الخلاف بين الرأسمالية والاشراكية – وصف الملكية الفردية في الإسلام – ملكية الفرد للمال وظيفة اجتماعية – حدود الحق الفردي – تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق – السوفيت يستعيرون من دوجي بعض ما استقاه من شريعة – تطبيق الفكرة الجماعية على الملكية في الظروف الاستثنائية – التوسيع في مفهوم الظروف الاستثنائية – الملكية الفردية أشمل من الملكية الجماعية في الإسلام – وصف الملكية الجماعية في الإسلام يختلف عن مفهومها في الاشتراكية – نظرية دوجي .

### **الفصل الثالث : تطبيقات أخرى للفكرة الجماعية ..... ٨٥**

الفكرة الجماعية في العبادات – الفكرة الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### **الباب الثالث**

#### **التوازن بين الحقوق السياسية والحقوق المعيشية**

### **الفصل الأول : كفالة الحريات في الإسلام ..... ٩٠**

نظريّة الإسلام المتوازنة لحقوق الفرد المعيشية والسياسية – المساواة المدنية – كفالة الحريات الفردية – الحرية الشخصية – حرية التملك – حرية المسكن – حرية العمل والكسب – حرية الرأي – حرية العقيدة – حرية التعليم .

### **الفصل الثاني : الضمان الاجتماعي ..... ١٠٠**

كفالة الحقوق المادية والمعيشية في الإسلام – أسباب استحقاق الضمان الاجتماعي – تطبيقات الضمان الاجتماعي – مصادر تمويل الضمان الاجتماعي .

### **الخاتمة ..... ١١٣**

### **فهرس المراجع ..... ١١٥**

## تَحْمِيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على هادي البشرية ،  
ومعلم الإنسانية محمد بن عبد الله ، الذي أرسله ربه رحمة  
للعالمين ، وجعل رسالته قبساً يضيئ في الظلمات ، وعونة  
للمؤمن عند الملمات .

وبعد ، فقد كان في نفسي أن أكتب عن الشريعة ، مبيناً  
حقيقة دورها في إسعاد البشرية ، ومدى ما  
 تستطيع تقديمها للإنسانية في عصرنا الحاضر من حل مشاكلها  
 وتحقيق لآلامها .

وظننت الأمر يسراً ، خصوصاً وقد تكونت عندي معلومات  
 مختلفة من دراساتي وقراءاتي ، حتى بدأت ذات يوم بتنفيذ  
 الفكرة ، فواجهتني صعوبة من نوع خاص ، عندما ساءلت  
 نفسي : من سأكتب هذا البحث ؟؟ أطلبة الشريعة أنقل إليهم

بعض أفكار الغرب ومشاكل العصر وأقارنها بما يعرفون من أحكام الشريعة لأبين لهم أن ما عندنا خير مما لدى الغرب ؟ أم أنني سأكتب لرجال القانون وعلماء الاجتماع أشرح لهم حقيقة الشريعة ودورها الذي يمكن أن تقوم به في حل مشاكلنا المعاصرة ؟ أم أنني سأكتب للمسلم المثقف العادي ، ومعه غير المسلم من لا يستنكر من قراءة أمثال هذه الكتب تعصباً لدينه ، وأشرح لهم ما أردت شرحه لعالم الشريعة وعالم القانون. واحتارت في أمري ، واكتشفت صعوبة ما أردت الإقدام عليه . ذلك أن مصطلحات الشريعة غريبة عن فهم رجال القانون، ومشاكل العصر بعيدة بعض الشيء عن كثير من تصدى للدراسة كتاب الله وسنة رسوله (ولا أقول كلهم ) والكتابة لغير هؤلاء من المثقفين في غير الشريعة والقانون ، تقتضي تبسيط مفاهيم معقدة لكي تبدو لهم سهلة مفهومة . وحزمت أمري أخيراً لكي اختار مخاطبة السواد الأعظم من القراء متتجاوزاً في ذلك التطرق إلى نقاط قد تبدو جوهرية لرجال الشريعة أو القانون ومتوسعاً أحياناً في شرح نقاط قد تبدو بدائية لهم . وأنا أعرف بأنني وقد اخترت هذه الطريقة ، قد اخترت أصعب المسالك ، وحملت البحث نفسه جزءاً من تبعة هذا الاختيار راجياً أن أوفق في يوم من الأيام لإخراج كتاب آخر في نفس الموضوع أناطبه به المختصين فقط من يعنون بدراسة الشريعة أو القانون.

## مقدمة

### استقلال الشريعة الإسلامية في المعركة الإيديولوجية بين الرأسمالية والاشتراكية

#### دور الدين في التاريخ البشري :

لعل من العلامات التي تميز الإنسان عن بقية الحيوانات هو أنه «حيوان متدين». فحين أودع الله فيه نعمة الفكر والتدبر خلق معها حيرته في فهم هذا الكون من ناحية ، وخرقه من جبروت الطبيعة وقوتها من ناحية أخرى ، مما حمله على البحث عن قوة تحميء ، وتأخذ بيده عند الملمات.

ووجد الإنسان البدائي ضالته في الظواهر الطبيعية ، يتدرج في عبادتها حسب التصاقه بها ، أو تحكمها في ظروف حياته . فنشأت عبادة النار أو الشمس ، أو القمر ، أو غير ذلك من الظواهر الطبيعية . وقصة سيدنا إبراهيم كما وردت في القرآن الكريم ، تصوير بديع لفلسفة الإنسان البدائي وهو يبحث عن

إلهه الذي يريد عبادته<sup>(١)</sup>؛ ويطلب منه حمايته. ولم تضن السماء على الأرض بالهدایة والإرشاد ، فانطلقت من آن لآخر لمحات من الضوء تنير الطريق للحيارى التائبين ، و جاءت الرسالات على كافة أنواعها تخبر الإنسان أن الله واحد أحد ، خلق كل شيء وليس كمثله شيء ، وينجذب إلى الدعوات السماوية من هداه الله ، ويبعد عنها من تشده غرائزه الحيوانية الأخرى عن قبول قيودها والتزام حدودها ويفقى عندئذ فترة دون دين ، أو يتبنى ديناً لا يفرض عليه تلك القيود ، ويطلق حيوانيته عنها دون حدود .

وكان دور الأديان جميعها ، قبل الإسلام ، ينحصر تقريراً في تطهير النفس ، والارتقاء بالإنسان إلى مستوى مختلف فيه عن بقية الحيوانات . ولم تكن الرسالات السماوية تعنى آنذاك بتنظيم المجتمع سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً . وفيما عدا ما جاءت به الديانة اليهودية من أحكام تشريعية قليلة ، فإن الدين أساساً يخاطب الروح وينميها ويرفع من مستواها .

إلا أن الإسلام مختلف - كما سوف نرى - عن كل تلك الديانات . فهو يعني بالجسم عنايته بالروح ويخاطب الفرد وهو يتوجه لربه كما يخاطبه وهو يتعامل مع مجتمعه ، ويفرض على الحاكم حدوده ، ويعطي للمحكوم حقوقه . وفي الشريعة الإسلامية قسمان منفصلان تقريراً ، تحكمهما في كثير من الأحيان قواعد متميزة أو مختلفة ، قسم العبادات ، وقسم

---

١ - سورة الأنعام الآية (٧٧).

المعاملات . وسوف يتبيّن لنا فيما بعد متى يكون التلامم والترابط بين القسمين ، وكيف يمكن لقسم المعاملات أن ينفصل في بعض جزئياته ليكون تشيّعاً يصلح لأن يخضع له حتى غير المسلمين .

وهذا التطور في دور الدين في التاريخ البشري أمر منطقى ومقبول . فعندما كانت البشرية في طفولتها ، تركت الحاجة على تغذية ذلك الطفل بشكل يمكنه من الوقوف على قدميه . وعندما جاوزت البشرية تلك المرحلة آن خالقها أن يعلّمها كيف تمشي وأين تسير وأن يضع لها نظاماً يحميها من التدهور والانهيار .

### النكسة التي أصابت الدين :

والمتابع لتاريخ الأديان ، يشاهد نكسة واضحة لدور الدين في المجتمع البشري ، في القرون الثلاثة الماضية . ولو صرحت لنا التجاوز عن بعض ديانات الشرق الرئيسية كالبوذية مثلاً ، فإن الأديان الرئيسية صاحبة التفوذ في المجتمع البشري عند بداية النكسة هي اليهودية والمسيحية والإسلام .

أما اليهودية فقد انكمش أبناؤها على أنفسهم وأصابتهم حقد شديد على غيرهم من أسموهم بالأمين أو الأمين وأسرفوا في نظرتهم إلى أنفسهم كشعب الله المختار ، فسبوا رد فعل عنيف ضدهم ظهر في موجات الاضطهاد والتشريد التي

تعرضوا لها ، والتي غذّت فيهم روح التامر وحبك الدسائس . وبهذا فقدت الديانة اليهودية كل تأثير لها إلا في حدود خلق الترعة العنصرية الضيقة .

أما المسيحية فقد جاءت أساساً لمخاطبة الروح ، ولم تشتمل تعاليمها الأصلية على أحكام اجتماعية أو سياسية . وبمرور الزمن نشأت طائفة الكهنة ورجال الدين الذين بدأوا في السيطرة السياسية . والاستيلاء على مقايد الحكم بأساليب مختلفة ، منها إصدار قوانين أسبغوا عليها الصفة الدينية وسموها في مجموعها « القانون الكنسي »

وعندما بدأت ظواهر الإصلاح في أوروبا في عهد النهضة كان أولئك الكهنة حجر عثرة في طريقها . إذ رأوا فيها تحدياً لسلطتهم ، وزعزعة لسلطانهم . ولم يكن من بينهم عقلاً ، يتقدمون صفوف المصلحين ولو لحماية مراكزهم الاجتماعية ، فتأثروا مواجهة الطوفان وتصدوا لمحاربة كل جديد . وكانت القوانين الكنسية مبنية على مفاهيم روحانية مجردة تجسم مبادئ العقيدة المسيحية ، ولا تتلاءم مع طبيعة البشر في معاملاتهم وتصرفاتهم . فكانت بذلك عائقاً للنهضة وغير صالحة للتطبيق . وبدأت المعركة وانتهت إلى فصل الكنيسة عن الدولة ، وحصر نشاطها في النطاق الديني البحث الذي لا يتعدي علاقة الفرد بربه . وذلك ولا شك نتيجة منطقية فرضتها طبيعة الديانة المسيحية التي ما جاءت لتنظيم غير تلك العلاقة .

ولكن آثار المعركة بين رجال الدين ورجال الإصلاح وما استخدم فيها من أسلحة كلامية خلقت في النفوس مراارة ، وصدت كثيراً من شباب أوروبا حتى عن ارتياح الكنيسة . وعندما جاءت الشيوعية المبنية على المذهب المادي ، المنكر لوجود الله ، استغلت هذه المراارة وبدأت معركة شعواء هدفها تصفية الكنيسة تماماً من الوجود ، حتى في النطاق الضيق الذي انكمشت إليه . ولم تكن حرب الشيوعية ضد الأديان قاصرة على المسيحية فقد كانت معركتها مع الإسلام أشد ضراوة وأبلغ عنفاً .

أما دور الإسلام في المجتمع البشري فقد بدأ في التقلص عندما قفل باب الاجتهاد وبقي التراث التشريعي على ضخامته مقيد الحركة لا ينمو ولا يتأنقلم مع أحداث الزمان وتغيرات ظروفه . وخف الأثر الذي كان للإسلام في حقل الاجتماع والتشريع والاقتصاد فضعف بذلك سلطته ، وبدأت بوادر الضعف تتسرّب حتى إلى العقيدة نفسها ، حيث ظهرت النكسات والانحرافات ، وسادت في كثير من أقطار المسلمين ، نوازع الشرك والحمد والضلال.

### بوادر عودة الدين إلى القيام بدوره :

وعندما يدرس المرء التيارات المعاصرة يستطيع أن يقول بثقة واطمئنان ، إن نظرة الاستخفاف والاستهجان التي نظرت بها بعض شعوب الأرض إلى الأديان ، في النصف الأول من

القرن العشرين : قد بدأت الآن تغير جذرياً في اتجاه معاكس يعيد إلى الأديان قيمتها . وفعاليتها في حل مشاكل البشر النفسانية والاجتماعية وحتى السياسية أيضاً . وأصبح « الفراغ الروحي » في المجتمع الغربي إحدى المشكلات الرئيسية التي يواجهها علماء الاجتماع . وربما الزعماء السياسيون أيضاً . وفي نفس الوقت الذي يبحث فيه الغربيون كيف يجمعون قواهم الروحية . ويوحدون صفوفهم الدينية . أدرك الروس فشلهم في الحرب التي شنوها على الأديان نصف قرن من الزمان ؛ وذلك عندما اتضح لهم أن نسبة كبيرة من المتدينين في روسيا السوفيتية لا تتجاوز أعمارهم الأربعين ؛ أي أنهم من الذين نبتوا في التربة البلاشفية . ولقد فوجيء المسؤولون الروس وربما المراقبون الغربيون أيضاً بعشرات الآلاف من شباب طاشقند المسلمين . يملؤون شوارع المدينة ليحيوا الزعيم المسلم الرئيس السابق أليوب خان وليؤدوا معه صلاة الجمعة عندما زار تلك المدينة عقب الحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٦٦ . ومع أن أتباع ماركس وخلفاءه لن يتخلوا عن محاربة الأديان ، فإن الحديث عن « أفيون الشعوب » قد خف تحت وطأة الإحصاءات وظهر بدلاً عنه وصف جديد للدين في روسيا يسميه « ظاهرة حضارية » .

وهنا في الشرق العربي خاصة ، وفي العالم الإسلامي عموماً . بدأ كثير من الزعماء المسلمين في شن حملة دفاعية جديدة ضد التيارات الإلحادية الوافدة من الخارج التي تساهم بعض الأيدي

المسلمة في شنها من الداخل . وهم في دفاعهم يرفعون راية الشريعة الإسلامية « كبديل أيديولوجي أصيل » يستطيع المسلمون في شتى أنحاء الأرض أن يتلفوا حوله ويتضامنوا من أجل الإيمان به وتطبيقه . ومع أن المعركة المضادة التي شنها زعماء الطرف الآخر ضد فكرة التجمع الإسلامي قد أخذت في ظاهرها طابعاً سياسياً مخصوصاً إلا أن المراقب الفاحص سيجد الأساس الإيديولوجي في هذه المعركة أشد وضوحاً وأكثر عمقاً . ويحرصون على زعماء الاشتراكيون العرب على أن يبقى طابع المعركة سياسياً لا تستخدم فيها الأسلحة العقائدية حتى لا يواجهوا شعوبهم العربية والإسلامية بموقف عليها أن تختر فيه بين الاشتراكية والإسلام . وحتى لا تسفر المقارنة بين الإسلام والاشراكية عن إزاحة الستار عن حقيقة الفكرية الإسلامية فتجد الجماهير العربية فيها حلاً لمشاكلها الاجتماعية ومتناهياً ( لأنفعالاتها النفسية السياسية ) . والذي أقصده من عبارة الانفعال النفسي السياسي ، هو الإشارة إلى أهم البواعث التي ساهمت في ظهور الاشتراكية على مسرح الحياة العربية . فالأغلبية الساحقة من الشباب العربي الذي اعتقد الفكرة الاشتراكية إنما فعل ذلك كرد فعل للمظالم السياسية والاقتصادية التي ألمّتها الغرب بالأمة العربية والإسلامية ، أثناء الاستعمار وفي قضية فلسطين ، أكثر من أن يكون رد فعل للمظالم الاجتماعية التي رزحت تحتها شعوب المنطقة وكان الاستعمار مساهماً كبيراً فيها . وقد لا يكون شعب ما راغباً في اعتناق الشيوعية ولكن العوامل النفسية السائدة لدى جماهيره تمثل

سلاماً فعلاً" يستغله الشيوعيون وأتباعهم في الداخل في استدراج جماهير ذلك الشعب لاعتناق الاشتراكية . ولقد ألمح إلى هذا الاحتمال قبل أربعة عشر عاماً البرفسور كنت كراج Kenneth Cragg كنموذج مخيف قد تقع الشعوب العربية في هاوية مماثلة له . فمن المعروف أن تشين توحسين Chien - Tu - Hsin ولي تانشو Tao - Li - Chao كانوا قبل أن يصبحوا مؤسسي الشيوعية الصينية من المفكرين الوطنيين . الذين يرغبون أشد الرغبة في النهضة بوطنهم ورفع ثوب الخمول عنه . وكانوا يتطلعان للغرب من أجل الحلول المادية والفنية لمشاكل الصين ولكن السياسة الغربية العميماء نظرت إلى مصالحها العاجلة ولم تتورع عن استغلال ضعف الصين والاستفادة من ظروفها السياسية والاقتصادية مما أحاط مشاعر هذين الزعيمين بالحذر والكراهية ، وانتهزت الشيوعية ذلك الشعور عندهما وعند مواطنיהם ، فكان التحول التاريخي الذي سقطت معه الصين فريسة دسمة للشيوعية ، ولم تستطع التعاليم الكونفوشية أن تحميها منها . على الرغم من أن تلك التعاليم نفسها قد استخدمت أول الأمر وسيلة لتسرب المبادئ الشيوعية ثم ما لبثت أن استهدفت بعد ذلك لحملة تحطيم أليمة . تماماً كما استخدمت الشريعة الإسلامية للترويج

---

٢ - عن عاصرة له بعنوان (الأثر الفكري للشيوعية على الإسلام المعاصر) أقيمت خلال ندوة عن « الشريعة الإسلامية » عقدها جامعة الأمريكية Princeton ١٩٥٣ م.

للمبادئ الاشتراكية ثم بدأ الآن استعمالها يقل رويداً رويداً وسياقي اليوم الذي تواجهه فيه حملة مماثلة وصريحة .

وعندما أورد البرفسور كراج التجربة الصينية لم يقل أن الشعوب العربية والإسلامية ستنهج بالضرورة نهج الصينيين بل أنه كاد يشك في هذه النتيجة طالما أن النظام الإسلامي ، على عكس الكونفوشية ، يحمل بين طياته أساساً كافياً لتحقيق العدالة الاجتماعية ولمنع شرور الرأسمالية . والواقع أن شكوك البروفسور كراج حول تمكن الشيوعية من غزو الأقطار الإسلامية يمكن أن تكون شكوكاً حقيقة للأسباب التي ذكرها هو ولحقيقة أخرى هامة ذكرها . في الخمسينيات من هذا القرن . المستر هارولد سميث Harold Smith (٣) حين أوضح أن الشريعة الإسلامية تحمل معها استقلالاً فكريأً كاملاً ، يمكن المسلمين من أن يكون لهم في الميدان السياسي العام مركز دولي متميز عن الشيوعية ، وعن النظرية السياسية الغربية . وأن يكون لهم في الميدان الاجتماعي السياسي الداخلي ، نظام يحقق العدالة ويケفل الحرية والديمقراطية .

ومع ذلك وعلى الرغم من هذه الحقيقة التي فهمها كراج ، وأوضحتها سميث ، فإن « الانفعالات النفسانية » ضد الغرب

---

٣ - من محاضرة له بعنوان « الفكر الإسلامي ومعطياته في السياسة الاجتماعية والنظرية السياسية » ألقاها خلال ندوة « الشريعة الإسلامية » التي عقدها جامعة Princeton الأمريكية عام ١٩٥٣ م.

قد مكنت بعض الزعماء من دفع جمومات كبيرة من الشعوب العربية والإسلامية لاعتناق الاشتراكية استعداداً للانضمام تحت لواء الشيوعية الدولية مستغلين جهل الأكثريّة الغالبة من المسلمين ، ومنهم المثقفون ، بتلك الحقيقة الهامة ، التي قصر علماؤها حتى الآن في عرضها وإبرازها . فاندفعت جماهيرنا المسلمة بجهلها من جهة ولا متعاضها من ظلم الغرب من جهة أخرى إلى عقيدة معادية ، يعبرون بها عن سخطهم ، ناسين أنهم يتخلون بذلك عن كيانهم الفكري والقومي ، ويستبدلون بالاستعمار القديم استعماراً جديداً يلتهم الأخضر واليابس .

وقد أتحى كثير من المفكرين المسلمين باللامة على الاستعمار الغربي الذي حاول جهده ، خلال سيطرته ، أن يحارب الإسلام وشرعيته ويطلق العنان لأتباعه من المبشرين بال المسيحية . فكانت النتيجة هاوية تكاد الشعوب المسلمة تردى فيها حين بُشّرت في شبابها أفكار الحادية أبعدتهم عن حظيرة الدين من حيث لا يشعرون ، ففقدوا بذلك مناعة ضد الشيوعية ووجدوا أن من السهل عليهم الانضمام إليها عبراً عن سخطهم على الغرب .

وأنا لا أنكر أبداً أن العصبية الدينية المسيحية ، التي جمعت جيوش الصليبيين في بيت المقدس ، والفشل الذي انتهت إليه حروبهم المقدسة قد انعكست بجلاء على تصرفات المستعمرين الغربيين بعد ذلك ، وعلى كتابات معظم مفكريهم وعلمائهم من الذين اتخذوا الإسلام موضوعاً لدراساتهم ثم هدفاً لسخريتهم

وانتقاداً لهم . ومع ذلك فمن غير العدل أن ينفرد الغرب بتحمل اللوم وحده ، فإن المسلمين أنفسهم قد بدأوا حركة التراجع الفكري قروناً طويلاً قبل بداية الاستعمار الغربي ، عندما أغلقوا باب الاجتهداد<sup>(٤)</sup> اكتفاء بالتراث الفكري الضخم الذي خلفه لهم الأئمة الأربعه وأتباعهم ، وذلك بالإضافة إلى موقف بعض خلفاء المسلمين منذ عهد الأمويين والعباسيين عندما حاربوا الحرية الفكرية واستخدمو الدين كوسيلة للضغط وكبت الحريات ، حتى أصبح أئمة أمثال ابن حنبل<sup>(٥)</sup> وابن تيمية<sup>(٦)</sup> من نزلاء السجون الذين يعانون أقسى صنوف التعذيب . ولقد تغيرت الظروف الآن وابتداً الغرب نظرة جديدة للإسلام ، وظهرت ملامح وعي إسلامي لدى الشعوب المسلمة والطبقة المثقفة منهم خاصة .

فمن الولايات المتحدة الأمريكية تجد أحد قضاة المحكمة العليا فيها وهو Justice Robert Jackson يوضح الأسباب التي تدعو رجال القانون الغربيين إلى الاهتمام بالشريعة الإسلامية وتغيير اتجاهاتهم السابقة ويقول :

«إن دول الغرب القلقة اليوم تجد في العالم الإسلامي بعض حلفائهم الطبيعيين الذين يقاومون طغيان أولئك الذين اخندوا

٤ - التقرير والتحجير لابن أمير الحاج علي تحرير ابن العمam ط بولاق ج ٣ ص ٣٠١ .

٥ - تاريخ بغداد الخطيب ط الحناني بالقاهرة (ج ٤ ص ٤١٨) .

٦ - العقود الدولية لابن عبد الهادي ط حجازي بالقاهرة (ص ١٩٧) .

ماركس نبياً لهم ، ولقد أصبحنا الآن أكثر موضوعية في نظرتنا للتاريخ والفارق الدينية وتجارتنا مع الشرق الأوسط تضييف عنصراً آخر إلى جانب البواعث الأخرى لدراسة أنظمته وقوانينه » .

ولهذه الأسباب أيضاً واعتراضًا بأهمية الشريعة الإسلامية الذاتية يقوم في فرنسا كل من مؤسس القانون المقارن أدوارد لامبر René David والأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس ، بتدرис الشريعة الإسلامية والكتابة عنها كواحدة من الأنظمة القانونية الطبيعية في عالمنا الحاضر . ويبرر الفقيه الإيطالي المشهور د. دي سانتيلانا D. De Santilana (٧) اهتمامه واهتمام القانونيين الغربيين بالشريعة الإسلامية بأنها هي التي أوحت دون شك بالمبادئ القانونية الحديثة في المجتمع الغربي وأعانته بعض القواعد القانونية الفنية في التجارة والشركات المحدودة . (القراض) .

### حركات التجديد الإسلامي :

أما في الوطن الإسلامي فقد بدأت حركة التمرد على الجمود والتخلف منذ زمن طويل ولكن بشكل متقطع وغير منتظم .

٧ - كتاب «القانون والمجتمع فيتراث الإسلام»، تأليف : Sir Thomas Arnold & Alfred Guillaume.) مطبعة جامعة أكسفورد عام ١٩٣١ صفحة ٣١٠ .

وكان أول فقيه مجدد هو الإمام تقى الدين ابن تيمية ومن بعده تلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup> ثم تابعهم بعد ذلك في العصور المتأخرة من حمل الوية التجديد أمثال الأئمة محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده .

وعلى الرغم من النتائج الكبيرة التي أسفرت عنها حركات أولئك المجددين فإن أثراها ضئيل في وقف المد الفكري الشيوعي . لأنَّ جهادهم العلمي كان موجهاً أساساً للتجدد والتطوير في الأحكام الشرعية ولفتح الاجتهاد من جديد أو للعودة إلى العقيدة السلفية والبعد عن التحرافات والأباطيل التي شابت عقيدة المسلمين . أما المشاكل الاجتماعية والسياسية المعاصرة فلم تظهر في محيطهم آنذاك وبالتالي لم تكن ضمن نطاق جهودهم حتى تحظى منهم بما يمكن استخدامه الآن بشكل سريع كامل لصد المد الشيوعي الراهن . ولذلك فإن الدعوة القائمة حالياً للتضامن الإسلامي تقتضي جهداً علمياً جديداً يهدف إلى عرض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمشاكل المعاصرة واستنباط أحكام جديدة لمواجهتها طبقاً لقواعد الاجتهاد المعروفة شرعاً .

---

٨ - المنهل الصافي لابن تغري بردى ط مصر ص ٩٦ - والدرر الكامنة لابن حجر ج ٣ ص ٤٠٠ ط حيدرآباد .

البَسَاطَةُ الْأَوَّلَ

حفلةِ السُّرِيعَةِ بِعِلَّةِ الْغُوْلِيَّةِ وَالنُّفُورِ

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### مَصَادِرُ النَّمْوِ وَالتَّطْوُرِ فِي الشَّرِيعَةِ

ولكي يتأكد الشباب المسلم من أن الشريعة الإسلامية سلاح فعال في معركتنا ضد الشيوعية وبالتالي ضد المظالم الاجتماعية وأن فيها علاجاً حاسماً لمشاكلنا المعاصرة فإن من الواجب إبراز حقيقتين أساسيتين هما :

- ١ - إن الشريعة الإسلامية مرنة متطرفة قادرة على مواجهة المشاكل المتغيرة المتتجدة وليس كما يصورها أعداؤها ، وبعض المنحرفين أو المترددين من أبنائنا ، نظاماً دينياً عفاه الزمن واثقلت كاهله مئات السنين .
- ٢ - إن في التراث الإسلامي القانوني أساساً ثابتاً حلول عملية دقيقة تتناول أهم مشاكلنا المعاصرة التي عجزت أنظمة الغرب ومبادئه الشرقي عن حلها أو التخفيف من حدتها.

والمدف من هذا الكتاب هو تسليط الضوء على هاتين الحقيقتين بشكل علمي مبسط وموجز يكفي بحد ذاته انتباه القارئ إليها وتشجيعه على مباشرة البحث بنفسه حتى يسهم كل واحد منا في إبراز هذه الكنوز الدقيقة وأفاسح المجال للإنسانية العطشى كي تنتفع هذا النبع الإلهي الخالد .

والكتاب في إطار هذا المدف المحدد لا يورد كل الأدلة التي ثبتت تطور الشريعة ومرورتها ، ولا يستقصي كل المشاكل المعاصرة التي عجزت المذاهب المعروفة عن حلها أو القضاء عليها ، فتحقيق هدف كبير كهذا يحتاج لموسوعات مطولة وجهد علماء متخصصين متفرجين .

### مدلول الشريعة : المعنى الواسع والمعنى الضيق :

و قبل أن نسترسل في شرح هاتين الحقيقتين يجدر أن نحدد ، لغرض هذا البحث ، مدلول عبارة « الشريعة الإسلامية » وهو في رأينا يمكن أن ينصرف إلى مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق . فمدلول عبارة الشريعة الإسلامية قد يتسع ليشمل جميع ما دونه الفقهاء المسلمون من آراء فقهية في المشاكل التي عاصرهم أو المشاكل التي توقعوا حدوثها مستنبطين ذلك مباشرة من القرآن أو السنة أو من مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالحة المرسلة<sup>(١)</sup> وسنكون عندئذ أمام تراث فقهي ضخم تراوح قيمته الإفرادية وتحتفل

---

٩ - انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٧٦ وص ٢٨٩ وص ٢٩٤ .

باختلاف الفقيه وزمانه وبيته وربما باختلاف القضية التي يبحث فيها . والشريعة بهذا المدلول الواسع تراث ذو قيمة علمية كبيرة لدى المسلم ولكنه لا يلتزم شرعاً بتطبيقها كلها وبخذايرها إذ أن كثيراً من أحكامها متعارض و مختلف باختلاف المذاهب وأراء الفقهاء . كما أن بعض تلك الأحكام الجزئية أصبحت بمورر الزمن الطويل عليها غير ملائمة مع متطلبات عصرنا الحاضر لاختلاف بيئتنا الحالية عن بيئه الفقيه الذي أفتى بها . والشريعة حتى بدلوها الواسع المذكور لا يتصور أنها أنت بحلول جميع المشاكل التي تتعرض لها في عصرنا الحاضر كمشاكل التأمين والتجارة العالمية والقوانين البحرية والأنظمة الإدارية الحديثة وإنما هي ، دون شك ، تحتوي على مبادئ رئيسية يمكن اعتبارها أساساً لحلول تلك المشاكل كما أنها تحتوي على وسائل عملية لاستنباط حلول جديدة .

أما الشريعة الإسلامية بدلولها الضيق فهي تنحصر في الأحكام القاطعة الدلالية التي جاء بها القرآن الكريم وصحيح السنة أو ثبتت بالإجماع وينخرج عن نطاق هذا المدلول ما اختلف الفقهاء في تفسيره من أحكام القرآن وصحيح السنة والأحكام التي جاءت بها أحاديث هي محل نظر في سندها أو متنها .

والشريعة بهذا المدلول الضيق ملزمة لكل مسلم ، عليه أن يتبعها ، وأن يتخذ منها معيناً لحل مشاكله ، يستنبط منه بالوسائل والطرق التي سأ تعرض لها عما قليل .

وتظهر أهمية هذا التفريق بين المدلولين الواسع والضيق في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً في إقليمها كالمملكة العربية السعودية ، اذ لا يجوز الإلزام بداعمة بكل أحكام الشريعة بمدلولها الواسع . وهي – كما أسلفت – أحكام متعددة يصعب حصرها ، و مختلفة يستحيل التوفيق بينها ، كما أنها حتى لو اخترنا مذهباً واحداً فقط من جميع المذاهب الأربعة المعروفة ليكون واجب التطبيق فإننا سنواجه مرة أخرى ، داخل ذلك المذهب المختار ، وهو ما قد حدث كثيراً في التاريخ الإسلامي ، أحكاماً متعارضة ومتعددة أو غير قابلة للتطبيق في عصرنا الحاضر ، ونكون في الوقت نفسه قد حكمنا بأن ما عدا ذلك من الأحكام الواردة في المذاهب الأخرى غير صحيحة أو هي على الأقل لا تستحق الاتباع ، ونكون قد طبقنا في تصرفنا معياراً شخصياً غير موضوعي أساسه التعصب أو التقليد للفقيه صاحب المذهب .

وتطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه (لا ينكر على مختلف فيه ولكن على مجمع عليه) فإن من الواجب إذا ، في دولة تطبق الشريعة على جميع مرافق حياتها ، كالمملكة العربية السعودية ، أو تطبقها جزئياً على بعض اجزاء حياتها ، كأكثرية الدول الإسلامية أن تقتيد بالمدلول الضيق للشريعة الإسلامية ، أو بالأحرى ، بالأحكام قاطعة الدلالة التي جاء بها القرآن الكريم أو صحيح السنة أو الإجماع ، ثم تختار من جميع المذاهب دون استثناء ما هو ملائماً لحياتها ومطابق لمصالحها وأن تشرع

بعدئذ بوسائل الاستنباط الشرعية المختلفة ما تحتاج إليه من أنظمة لمواجهة الحالات الجديدة التي لا تجد لها في الأحكام الفقهية المختلفة حلولاً مناسبة. مراعية في كل ذلك، ألا تتعارض أنظمتها مع أحكام الشريعة الغراء بالفهم الضيق الذي سبق أن أوردت ذكره.

### نحو الشريعة ومصادرها :

ومى انتهينا من هذه الخطوة الحامة في تحديد مدلول الشريعة وفهم نتيجة ذلك التحديد وجب بعدئذ إيضاح أن الشريعة مخلوق ينمو ويتطور مع نمو المجتمع وتطوره وأنه يتکيف في نموه مع حاجات المجتمع واختلاف البيئة ، وقد يكون هذا المخلوق كاملاً ومستعداً لحل مشاكل مجتمع ما في فترة من الفترات ، ولكنه لا يبقى كذلك إلا إذا استمر في نموه وتطوره . وفي هذا يقول الإمام الشهيرستاني (وابالحملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد . ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً . والتصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية . وما لا ينتهي لا يضبهه ما ينتهي . علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد) (١٠)

### تأثير البيئة :

ومن المعروف أيضاً أن لا خلاف البيئة تأثيراً واضحاً في

الأحكام الشرعية فمن القواعد الأصولية المعروفة في الشريعة أنه (لابنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (١١) ولعل أهم مثال عملي يمكننا أن نورده لإيضاح تأثير البيئة في الأحكام الشرعية ما فعله الإمام الشافعي عندما رحل من بغداد إلى مصر ، إذ غير كثيراً من آرائه الفقهية وصار له مذهب جديد يختلف عن المذهب القديم الذي تبناه وهو في العراق ، مع أن الفقيه هو الفقيه ، ومعينه من القرآن والسنة لم يختلف ، وكل الذي اختلف هو البيئة الجديدة في المجتمع مصر مما أدى إلى تغيير كبير في آرائه واجتهاداتـه .

### **القياس والاستحسان والمصالح المرسلة :**

وقد بحث علماء الأصول المسلمين في مصادر التشريع فيما عدا القرآن والسنة والإجماع ( وهو اتفاق علماء المسلمين في عصر من العصور على رأي معين ) (١٢) فاتفقوا تقريرياً على أن القياس من أهم وسائل التشريع ، وقالوا إن الله حين شرع الأحكام أراد منها غaiات معينة ، وحكمـاً محدودـة ، فإذا تشابـهـت واقـعـاتـانـ فيـ عـلـةـ وـاحـدـةـ وـكـانـ هـنـاكـ نـصـ يـحـكـمـ إـحـدـاهـماـ مـثـلاـ مـحـرـمةـ لـأـنـهـاـ تـخـالـطـ العـقـلـ وـتـؤـثـرـ فـيهـ وـتـحـرـمـ صـاحـبـهـ مـنـهـ

---

١١ - كتاب «أصول الشاش»، ص ٤٥ ط الهند.

١٢ - كتاب الإجماع لابن حزم ط القدس.

فترة من الزمن والمخدرات تؤدي لنفس النتيجة فهي اذا محرمة قياساً على الخمر . إلا أن القياس بهذا المعنى الذي شرحته قد يؤدي إلى إصدار حكم لا ترتضيه العدالة أو المصلحة العامة أو يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة ولذلك فقد قرروا عندئذ ( ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ) وأن يبني الحكم الجديد على العرف أو المصلحة أو رفع المشقة وهذا ما يسميه فقهاء الحنفية ( الاستحسان ) حيث لا يستنبط الفقيه رأيه من القرآن أو السنة بطريق القياس وإنما من المصلحة العامة (١٢). وقد اهتم فقهاء المالكية بالاجتهاد المبني على المصلحة العامة وأسسوا لذلك نظريتهم المعروفة باسم المصالح المرسلة (١٤) حيث أجازوا اتخاذ التعليل بالمصلحة دليلاً من الأدلة الشرعية حتى ولو لم يرد نص شرعي باعتبار تلك المصلحة .

١٣ - ذكره السريخي في المبسوط ج ١٠ ص ١٤٥ وانظر أيضاً بداع الصنائع ج ٤ ص ٢١١ للكاشاني ط الجمالية .

١٤ - انظر كيفيةأخذ المالكية بالمصالح في الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣١١ .

## الفَصْلُ الثَّانِي

### المصلحة العامة كأساس لنمو الشريعة وتطورها

مفهوم المصلحة العامة لدى فقهائنا :

الواقع أن المتمعق في دراسة الشريعة الإسلامية يجد كيف تختل المصلحة العامة مقاماً بارزاً ومرموقاً فيها فجميع الأحكام التي جاء بها القرآن والسنّة فيما عدا أحكام العبادات يجب أن تكون مبنية على مصلحة عامة للمجتمع أرادها الله ، وعلى الفقيه أن يبحث عن تلك المصلحة ويعرفها ، ويقول ابن القيم في هذا المعنى ( إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها : فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجحود ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى

المفسدة ؛ وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل )<sup>(١٥)</sup>.

وأخذ المصلحة العامة كمصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي يكاد يكون أمراً مجمعاً عليه . وعلى الرغم من الأقلية التي هاجمت المبدأ كالشافعية . فإننا نجد فقهاءهم يطبقونه بذاته ولكن بأساليب مختلفة ، وتحت أسماء مغایرة . والإمام الغزالى مثلاً من الشافعية . أراد أن يضيق مفهوم المصلحة العامة . التي تعتمد مصدراً للتشريع . فقال إنها ليست كل ما جلب نفعاً أو دفع مضره وإنما هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع كل ما يحفظ على الناس أموراً خمسة : دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسائهم وما لهم . وكل ما يحفظ هذه الأمور أو واحداً منها فهو مصلحة . وكل ما يفوتها فهو مفسدة . ودفعه مصلحة . وهكذا نجد أن الغزالى وسع دائرة المصلحة العامة من حيث أراد أن يحددها ويضيقها )<sup>(١٦)</sup>؛ وقد ذكر إمام الحرمين أن الشافعى يأخذ أحياناً بالمصالح المرسلة شريطة أن

١٥ - الإمام ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » الجزء الثالث - الصفحة الأولى وما بعدها .

١٦ - ذكر ذلك في كتابه المنخول ص ١٣٢ ( خط ) والمستصفى ج ١ ص ١٤١ وانظر أيضاً جمع الجواب وشرح المحتوى عليه ج ٢ ص ٢٨٤ وترجمته في طبقات السبكي ج ٤ ص ١٠١ .

تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة شرعاً (١٧) وذكر السبكي (١٨) في التحرير وشرحه عن الشافعي مثل ذلك.

المصلحة العامة كأساس لتعديل بعض الأحكام أو إلغائها :

واستخدام المصلحة العامة كمصدر لتشريع أحكام جديدة لا يشير كما رأينا ، خلافاً حقيقةً بين الفقهاء المسلمين . ولكن استخدام المصلحة لإلغاء الأحكام الشرعية ، المطبقة فعلاً ، يعتبر أمراً مهماً لدراسة الشريعة الإسلامية يجب تناوله بحذر ودراسته دون تحمس أو اندفاع . ومنذ أن طرحت هذه القضية على بساط البحث : وهي تلقى معارضة كبيرة من بعض الفقهاء ، وتأييداً معتدلاً من آخرين ، واندفاعاً غير متزن من فريق ثالث . ويحسن قبل أن نتطرق لتلك الآراء أن نستعرض بعض القضايا التي كانت محكمة بنصوص ، أو على الأقل للمعنى الظاهر لها وبني الحكم المخالف على المصلحة في غالب الأحوال . وأول من قضى في مثل هذه الأحكام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه بعد ذلك كثير من الأئمة والفقهاء من لهم مقامهم المرموق .

١٧ - ذكره في كتابه البرهان ج ٢ ص ٣٣٠ ( خط ) وانظر أيضاً تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٩ وترجمة الجوني إمام الحرمين في ابن خلكان ج ١ ص ٣٦١ .

١٨ - ترجمته في حسن المحاضرة للسيوطى ج ١ ص ١٥٠ .

## وأهم قضايا ابن الخطاب رضي الله عنه هي :

١ - تغيير حكم الطلاق إذا طلق الرجل زوجه ثلاث مرات في مجلس واحد ، وكانت تحسب طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخليفة الأول أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر (١٩) ثم رأى ابن الخطاب أن الناس قد استهانوا بالأمر فأراد عقابهم وجعل مثل ذلك الطلاق بائنا ، على خلاف ما كان عليه العمل أيام الرسول ، والإجماع من بعده ، وعلى خلاف ما يفهم من الحكم القرآني الوارد في آية (الطلاق مرتان.. إلخ) إذ يستدل منها تعدد المجالس لكي تصبح الطلقات الثلاث بائنة وهو استدلال أيدته السنة الفعلية والإجماع .

٢ - وكان عقاب الزاني غير المحسن بالخلد والتغريب عاماً كاملاً وهو ما ثبت بالسنة (٢٠) وقد نفى عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف فلحق بالروم فقال عمر (لا أغرب بعدها أحداً) وألغى عقوبة التغريب .

٣ - وقد حدد القرآن الكريم مصارف الصدقات فجعل

---

١٩ - المحلى لابن حزم ط الخانجي مصر (ج ١٠ ص ١٦٨)

وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٤ ط المتيرية .

٢٠ - مسلم بشرح النووي ج ١٠ .

للمؤلفة قلوبهم سهلاً منها لتأثّرهم على الإسلام أو يدفع  
شرهم، وهذا ما جرى عليه العمل في حياة الرسول عليه الصلاة  
والسلام ومن بعده أبي بكر رضي الله عنه ولكن عمر على  
الرغم من صراحة النص منعهم من ذلك السهم وقال لهم (إنا  
لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمِن ومن شاء  
فليكفر) (٢١).

٤ - وعلى الرغم من أن الزواج بالكتابيات مباح بنص القرآن  
فإن عمر منع أصحاب رسول الله من ذلك خشية  
الإعراض عن الزواج بالمسلمات (٢٢).

٥ - وقد أسقط عمر رضي الله عنه عقوبة السارق وهي  
القطع الوارد بحكم الكتاب الكريم بسبب الضرورة  
والحاجة واحياء للنفوس عندما عممت المجاعة بلاد العرب  
في عام الرمادة (٢٣).

- وقد كان بيع أم الولد - وهي الرقيق التي ولدت  
من سيدها - مباحاً على عهد رسول الله ومن

---

٢١ - نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٣ . ومسقط الشبُوت للبهاري أيضاً  
ط الحسينية ج ٢ ص ٨٤ ، والدر المثور للسيوطى ج ٣  
ص ٢٥٣ .

٢٢ - المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٩٧ وما بعدها .

٢٣ - القرطبي ص ٣ .

بعده أبي بكر رضي الله عنه . ولكن عمر نهى عن  
بيعهن قائلاً (لقد خالطت دماءنا دماءهن) (٢٤).

٧ - وقد كانت العاقلة التي تجنب عليها الديمة شرعاً في بعض الأحيان هي القبيلة وكان هذا هو الحكم على عهد رسول الله ومن بعده خليفته الأول ولكن عمر عندما أرسى قواعد الدولة الإسلامية ونظمها جعل الديمة على الديوان ورفعها عن القبيلة وقد تبع عمر في حكمه فقهاء العراق وعارضه الشافعية (٢٥).

وليس هذه الأمثلة التي أوردتها هي كل ما فعله عمر ، فهي لا تعدو أن تكون نموذجاً لأهم ما قام به وهو في سبيل تأسيس الإمبراطورية الإسلامية . وقد تبعه بعد ذلك عدد من الأئمة والفقهاء أمثال الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي حرم أخذ المدية وجعل حكمها حكم الرشوة . بعد أن كانت مباحة ، ثم جعل دية الذمي ، نصف دية المسلم (٢٦)، بعد أن كانت مماثلة لها على عهد رسول الله وخلفائه

---

٢٤ - بداية المجتهد لابن رشد ط الحلبي . عصر ج ٢ ص ٣٣٨ وأعلام المؤquinين لابن القيم ج ٣ ص ٧ .

٢٥ - فتح الباري كتاب الجنابات لابن حجر .

٢٦ - الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٨ - وقد اختلف حول عمر بن عبد العزيز في رواية ذلك انظر : المحلّي لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٨/٣٥٦ وجامع الأصول ج ٥ ص ١٦١ .

من بعده، كما حكم علي رضي الله عنه بتضمين الصناع (٢٧)، بعد أن كانت يدهم يد أمانة في عهد رسول الله وقال في تبرير ذلك (لا يصلح الناس الا ذلك) (٢٨). أما المالكية فقد وضعوا قاعدة عامة يجواز أن يتألم المسلم من الحرام سداً للحاجة متى طبق الحرام الأرض أو جزءاً منها يصعب الانتقال منه وانسنت المكاسب الطيبة . إذ لو لم يفعل ذلك لتعطلت المكاسب والأعمال ، وفي ذلك خراب للدين وعلى المسلم إلا يتتجاوز الحاجة إلى مواضع الترف والنعيم . وهو يتناول من ذلك الحرام (٢٩) وعلى الرغم من الحديث الذي ينهي عن التسعير، فإن من المخالفة من أباح التسعير إذا امتنع التجار عن بيع السلع إلا بزيادة على السعر المعروف . فيجب عندئذ إلزامهم ببيعها بقيمة المثل (٣٠) .

### آراء الفقهاء في صدد تعديل الأحكام الشرعية على أساس المصلحة العامة :

وقد انقسمت الآراء في صدد تعديل الأحكام الشرعية بناء

---

٢٧ - ومثله فعل عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء انظر المدونة الكبرى ج ١١ ص ٣٠ .

٢٨ - هذا القول ذكره الشاطبي في الاعتصام ج ٢ ص ١٠٢ - انظر أيضاً (أعلام الموقعين) ج ٣ ص ٩٧ .

٢٩ - المبسوط ج ٢٧ ص ١٢٥/١٢٦ .

٣٠ - الطرق الحكيمية ص ٢٢٤ .

على مقتضيات المصلحة العامة إلى ثلاثة آراء ، أبدأ بالرأي المتطرف منها الذي حمل لواءه الطوفي من علماء الحنابلة<sup>(٢١)</sup> الذي قال بأن المصلحة العامة مقدمة على النصوص الشرعية حتى ولو جاء بها القرآن أو السنة فإن تعارضت المصلحة مع نص قدّمت المصلحة مهما كانت قوّة النص لأن المصلحة عنده هي الهدف الذي قصده الشارع وباقى الأدلة والنصوص هي مجرد وسائل لتحقيق ذلك الهدف والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ويقول الطوفي في ذلك في رسالته المنشورة بالمنار<sup>(٢٢)</sup> (المصلحة وباقى الأدلة إما أن يتفقا أو يختلفا فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على

---

٣١ - يقول بعض العلماء ومنهم ابن رجب إن الطوفي شيعي وليس حنبلياً - انظر طبقات الحنابلة المجلد الثاني - ص (٤٩٥) من المخطوطة الموجودة في دار الكتب المصرية وقد طبعت هذه المخطوطة في القاهرة بواسطة جماعة أنصار السنة المحمدية .

وانظر ترجمة الطوفي (الدرر الكامنة) لابن حجر ج ٢ ص ١٥٤ و (ذيل طبقات الحنابلة) ج ٢ ص ٣٦٦ و (شنرات الذهب) لابن العماد ج ٦ ص ٢٣٩ و (أعيان الشيعة) ج ٣٥ ص ٢٣٠ .

٣٢ - انظر تفسير المنار - الجزء التاسع ، وهذه الرسالة هي شرح الأربعين حديثاً أفاد في الكلام عند شرحه حديث (لا ضرر ولا ضرار) وقد طبعت هذه الرسالة فيما بعد طبعة مستقلة وذكر الطوفي رأيه هنا في ص ١٨ منها .

إثبات الأحكام الخمسة الكلية وهي قتل القاتل والمرتد . وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام ، التي وافقت فيها الأدلة المصلحة . وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع : مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٢٢) وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة . فيجب تقادمه ، لأن المصلحة هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام . وباقى الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ) .

وقد توسع الطوفي في تبرير رأيه وإيراد الأدلة على صحته : ورأيه بالغ الخطورة ، إذ يفترض مقدماً وجود نصوص في الكتاب أو السنة ، تعارض المصلحة العامة ، معارضة دائمة ، وهو ما لم يثبت قطعاً ، ولا تتصور ثبوته ، وإن المصالح أمور تكون نسبية في أغلب الأحيان ، كل قضية قد يكون لها جانبان : جانب الحسن وجانبه القبح ، فإذا زاد جانب

٣٣ - أخرجه مالك مرسلًا والبخاري ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن عن ابن سعيد وأخرجه الإمام أحمد في المسند وعبد الرزاق في الجامع عن ابن عباس .

الحسن على القبض كان فيها مصلحة ، والعكس بالعكس ، وهذا الترجيح مما تختلف الآراء فيه . وبذلك تكون قد حكمنا في كتاب الله بأهوائنا . وعلى الرغم من توسيع الطوفي في شرح رأيه فإنه لم يعطنا قضية واحدة فقط كانت المصلحة معارضته بشكل واضح لحكم قاطع الدلالة جاء به القرآن الكريم ، أو صحيح السنة ، أو اتفق عليه الإجماع ، ولا ندري ماذا سيكون رأي الطوفي لو تأخر به الزمن ، وعاش معنا في عصرنا الحالي ، حيث تتشعب الآراء ويتسلط الهوى وتسقط كرامة العقل .

أما الطائفة الثانية فهي المعتدلة في موقفها من تقييم المصلحة أمام النصوص الشرعية . ويتولى قيادتها الإمام مالك ، الذي أخذ بالمصالح دليلاً مستقلاً غير مستند إلى ما سواه ، وسواء كان لها شاهد من الشرع بالاعتبار أو لم يكن لها مثل ذلك الشاهد بالاعتبار أو الإلغاء . ومالك رضي الله عنه يأخذ بالمصلحة حتى ولو عارضتها نصوص ظنية ، وهو عندئذ ينحصص النص الظني ، أو يضعف سنته ، إن كان عاماً . ولكن مالكاً لم يرض أبداً بالقول بأن المصلحة تلغي نصاً قاطعاً الدلالة أو قوي السند . بل أنه لم يتصور وجود مثل ذلك الغرض . وقد هاجم بعض العلماء كالشافعية ، موقف مالك وأتباعه ، بدعوى أنه فتح باب التشريع وخلع

الروقة (٣٤) . ولكن الفقيه صاحب البصيرة في دين الله ، لا يجتمع به الهوى ، وإنما تقوده بصيرة إلى الطريق الذي سلكه صحابة رسول الله ، وفي مقدمتهم المؤمن الملهم ورئيس الدولة العادل الحازم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . والدارسون لذهب مالك يجدون أنه كان يقيد نفسه في أخذة بالصلحة بثلاثة قيود رئيسية :

- ١ – أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها لو عرضت على أهل العقول لتلقواها بالقبول .
- ٢ – وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين .
- ٣ – وأن تلائم ولو بشكل غير مباشر مقاصد الشرع في الجملة (٢٥) .

وهكذا فإن مالكًا لم يبعد عن حظيرة الشريعة وإنما أوغل في التجوال داخل نطاقها .

وموقف الحنابلة من المصلحة ، لا يختلف كثيراً عن موقف المالكية ، فعلى الرغم من أن منهم من ينحو منحى الشافعية ، إلا أن المتبع لفتاوي الفقهاء ، ابن تيمية وابن القيم ، وأرائهم الكثيرة في المصلحة ، يرى كيف كانوا يرعن من

---

٣٤ – الاعتصام الشاطبي ج ٢ ص ٣١١ .

٣٥ – المستصفى للغزالى ج ١ ص ٢٤١ .

مرتبتها . ويقدمها ، بتضييق تفسير النص أحياناً ، أو بالتوسيع في ذلك التفسير أحياناً أخرى ، بالشكل الذي يضمن تطبيق المصلحة . ولعل من الأمثلة البارزة ما رواه ابن القيم من أن استاذه ابن تيمية مر مع بعض أصحابه على قوم من التتار يشربون الخمر فأنكر أصحابه عليهم ذلك ، ولكن ابن تيمية منهم بحجة أن الله حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة والتتار تصدتهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال (٣٦) .

أما الشافعية فهم الذين جفلوا أساساً من فكرة المصالح المرسلة ، وهم ، من باب أولى ، أشد نفوراً من فكرة تخصيص النص الضيق أو القطعي بالمصلحة . ويقف الحنفية موقفاً وسطاً بين الشافعية والمالكية ، فقد أخذوا بالاستحسان ، وهو تطبيق غير مباشر للمصلحة ، ولكنهم لم يقرروا مبدأ المصلحة صراحة ، على الرغم من أن بعض فتاواهم تضيق من تفسير النصوص بناء على مقتضيات المصلحة .

---

٣٦ - ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ط المنيرية (ج ٣ ص ٣) .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### عوامل أخرى لتغيير الأحكام وتطورها

#### أثر العرف في تغيير الأحكام :

ولى جانب الفقهاء الذين قالوا بإمكانية تعديل أحكام النصوص الشرعية التي جاء بها القرآن أو السنة إذا اقتضت المصلحة ذلك ، فهناك أيضاً من الفقهاء من يرى إمكانية إجراء ذلك التعديل ، إذا تغير العرف ، وكان النص الشرعي مبنياً على عرف سابق ، ومن أهم من أفتى بذلك ، الإمام أبو يوسف الحنفي (٣٧) قاضي قضاة بغداد ، الذي قال بمحواز ترك النص ، واتباع العادة ، إذا كانت هي الأساس المنظور إليه في النص (٣٨) ، وقد غير أبو يوسف

---

٣٧ - ابن خلkan ج ٢ ص ٤٠٠ .

٣٨ - الاعتصام ج ٢ ص ٢١١ .

فلا حكما جاء به حديث نبوي بُنْيَ على اعتبار الشعير من المكيلات ، لأن العادة كانت كذلك أيام الرسول ، . ثم تغيرت العادة فأصبح الشعير من الموزونات ، ولذلك وجب تغيير الحكم لتغيير العرف .

وقد شارك الإمام القرافي<sup>(٣٩)</sup> من المالكية، أبا يوسف في رأيه المذكور ، عندما أفتى بأن كل ما هو في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة التجددية<sup>(٤٠)</sup> .

### أثر العلة والحكمة في تعديل الأحكام :

ولقد قال علماء الأصول المسلمون (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) .

وقد فرق بعضهم بين العلة والحكمة، فقالوا إن العلة هي ما ينضبط ، أو هي بتعبيرنا اليوم « معيار مادي موضوعي » ، أما الحكمة ، فهي سبب الشريعة ، ولكنها لا تنضبط ، أو هي « معيار شخص » أكثر منه مادي . وضربوا لتفريقهم مثلاً ، بالحكم الوارد بجواز الإفطار في رمضان للمسافر ، فقالوا إن علة الحكم هي السفر ، وحكمته رفع المشقة ، ولذلك فلو

٣٩ - الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢ .

٤٠ - مالك لأبي زهرة ص ٤٠٢ .

سافر ملك مثلاً تيسير له كل وسائل الراحة جاز له أن يفطر حتى ولو انتفت المشقة تماماً في سفره لوجود العلة وهي السفر ، بينما لو واجه عامل في داخل المدينة مشقة في صيامه ؛ تماثيل مشقة السفر ، لم يجز له الفطر ، وذلك لعدم وجود العلة ، وعلى الرغم من وجود الحكمة .

والذي يبدو لنا على ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وما قاله الفقهاء في المصلحة وما طبقوه في نطاقها إن التفرقة بين العلة والحكمة قد تكون واردة في العبادات ، أما إذا خرجنا إلى نطاق المعاملات وأحكام القانون المدني ، وتركتا المجال الفردي إلى مجال الجماعة ، فإن من الممكن القول بأن الحكم يدور مع حكمته وجوداً وعدماً ، والقرآن الكريم نص على إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات (٤١) وجعل ذلك النصيب فريضة من الله ، وكانت حكمة هذا التشريع تألفهم على الإسلام ودفع شرهم ، ولكن عمر بن الخطاب كما رأينا سابقاً رأى أن الحكمة المذكورة قد انتفي وجودها في عهده فألغى تلك الحصة ، ورد أصحابها بقوله (هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبيتنا وبينكم السيف ، وإننا لا نعطي

٤١ - سورة التوبه - الآية ٦٠ .

على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (٤٢). وينكتنا  
أن نضيف هنا أن حكمة التشريع التي انتفت في عهد عمر  
وجعلته يوقف تطبيق الحكم . قد تعود مرة أخرى في عصر  
من العصور الإسلامية فيعود معها الحكم مرة أخرى إلى الوجود.

ولعلي بهذه العجالـة الموجزة قد وفقت بعض الشيء في إبراز  
قابلية الشريعة الإسلامية على التطور والتجدد ومواجهة مشاكل  
العصر . وأصبح الأمر أكثر وضوحاً ، حتى بالنسبة للذين  
اعتبروها شريعة دينية طبقت قبل قرون طويلة ، وبلغ بها الآن  
المزمـ . مبلغاً أضعـها عن مواجهة مشاكل العصر الحديث .

### معنى الصفة الدينية لأحكام الشريعة :

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية شريعة دينية ، مصدرها  
الرئيسي كتاب منزل من عند الله . ولكن ، هذه الحقيقة  
الثابتة أسيء فهمها لدى كثير من المستشرقين ، الذين كتبوا  
عن الشريعة ، فلم يراعوا التفرقة بين أحكام العقيدة ، التي  
تلزـها الصفة الدينية المحضة : وأحكام المعاملات التي وإن  
جاءـت من نفس المعين إلا أنها بمثابة قانون مدنـي مبني على  
المصلحة العامة ، يتـطور ويتجدد بفعل تلك المصلحة ، أما الصفة

---

٤٢ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٧٣ ومسلم الثبوت ج ٢ ص ٨٤  
ط الحسينية والدر المثور للسيوطـي ج ٣ ص ٢٥٣ .

المدنية فيه . فهي بثابة ، عنصر الأخلاق ، الذي تفتقده القوازين الغربية الوضعية . هدفها دعم الأحكام المدنية في نفوس المؤمنين واعطاها قوة ذاتية . واحتراماً داخلياً . في نفوس الخاضعين لها . تجعلهم يراغونها . حتى ولو كانوا بعيداً عن متناول التضليل أو السلطة التنفيذية . ولعل أبرز تصوير لهذه الحقيقة هو ما أفرى به بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه ، إذا دعت الحاجة العامة . والظروف الطارئة . اقتصادية أو غير ذلك . إن أن يأمر السلطان الناس بصيام يوم مثلاً<sup>(٤٢)</sup> . فأمرهم . وجب عليهم الصيام ديانة . كصيام رمضان . ما دام ذلك تنظيماً لصالحة فوضيه الشرع بتنظيمها . وقد أرسى رسول الله قواعد هذه الحقيقة حينما قال لأصحابه ما معناه (إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فاتنا أنا بشر )<sup>(٤٣)</sup> ، وقال عليه السلام ما معناه (أنتم أعلم بأمر دنياكم )<sup>(٤٤)</sup> . وبهذا اتضحت التفرقة بين قواعد العبادات وقواعد المعاملات .

### تهمة التخلف سببها قفل باب الاجتهاد :

أما إن الشريعة الإسلامية قد تخلف بها الزمن عن مواجهة

٤٣ – الفتوى العالمة ط. الهند.

٤٤ – رواه مسلم عن رافع بن خديج وطلحة بن عبيد الله انظر حامع الأصول لابن الأثير ( ج ١٢ - ص ٣٥٥ ) .

٤٥ – رواه مسلم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما .

مشكلات العصر الحاضر ، فهو قول فيه كثير من المغالاة والتحيز ، على الرغم من وجود مشاكل لم تنترق الشريعة وفقهاً لها حلها ، والذي أدى لهذه التهمة سد باب الاجتهداد منذ قرون طويلة ، واكتفاء علماء المسلمين بالتراث القديم ، بينما الحياة في تطور مستمر لم يجaroه ، مما أدى لظهور القضايا العصرية كمشاكل التأمين وقضايا البنك لم تصدر فيها اجهادات فقهية ، وإنما بنيت أحکامها الحالية على المبادئ القانونية المستوردة من الدول الغربية ، وهي غالباً ما تجافي مفاهيم مبادئنا القانونية الإسلامية ومع ذلك ، فإن الشريعة قادرة على التحرك ، في أي وقت يلجمها المسلمون الواقعون غير المترمدين ، كما أن مبادئها العامة تبدو لنا الآن ، وكأنها الواحة الخضراء في صحراء حياتنا الحاضرة القاحلة المملوءة بالمشاكل والمذاهب المتصارعة .

ولن يمكنني الحيز المحدد لهذا الكتاب من التطرق إلى كثير من تلك المشاكل ، ومحاولة إيضاح رأي الإسلام فيها ، ولذلك فإني سأختار في الباب الثاني من كتابي مشكلة رئيسية واحدة هي اشد ها حساسية ، وأكثرها حاجة للمناقشة ، سواء في المجتمع الداخلي ، أو في المجتمع الدولي ، وتلك هي مشكلة الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة .

البَابُ الثَّالِثُ

الفكرة اللاحقة في التدرج الاصغرى

## الفَصْلُ الْأُولُ

توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد

### الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة أساس الصراع المذهبي العالمي :

مشكلة الصراع بين الفرد والجماعة هي أهم مشاكل هذا العصر ، ويتفرع عنها العديد من المشاكل الفرعية ، ونحن نشهد اليوم معركة قانونية واقتصادية تدور رحاها بين الفرد وسلطاته وكيانه وحقوقه من جهة ، وبين الجماعة وحقوقها وسلطاتها من جهة أخرى ، وتتركز المشكلة في العلاقة بينهما والموازنة بين حقوقهما .

ولقد نجم عن هذا الصراع وجود معسكرين لايدبولوجيين دوليين ، يتنازعان فيما بينهما سياسياً واقتصادياً ، باسم الحرية الفردية تارة ، وباسم جماعة الكادحين تارة أخرى ، ويشتند

بريق الشعارات المستخدمة في ذلك الصراع . حتى تصعب رؤية بعض حقائقه ، ومع ذلك فمن الممكن إبراز جزء منها ، مما قد لا يخفيه البريق . فالمعسكر الاشتراكي الذي ركز جهده لمصلحة الجماعة أغفل الفرد وأوشك ألا يعرف بوجوده . وحرمه من ثمرات جهده الكاملة . وجرده من كرامته الذاتية ومن معظم حقوقه ، وهو حين حرص على توفير الغذاء والكساء له . وتمكن من حمايته ضد البطالة . سلبه في الوقت نفسه حقوقه السياسية والاجتماعية وحرriet الشخصية ، وكبح جماح طاقته بدعوى أن لا تستغل ضد مصلحة الجماعة . حتى لو كان من الممكن استثمارها لخير المجتمع . وهو حين فعل ذلك . تسبب قطعاً في ضرر المجتمع حين أدى إلى انخفاض كمية الإنتاج الزراعي والصناعي لأنعدام الحافز الشخصي .

ومعسكر ما يسمى بالعالم الحر ، يشتبه في الدفاع عن حرية الفرد وحقوقه وكرامته حتى أنه يغضن الطرف أحياناً عن مغالاة بعض الأفراد في ممارسة حقوقهم بشكل تضار معه الجماعة أو المواطنين ; وهو الآن : على الأقل ، يضع الأفراد في مرتبة مساوية لمرتبة الجماعة ; وحين يتم بحقوق الفرد السياسية بهمل حقوقه الاقتصادية ، ولا يضمن له تماماً ( كما يفعل الاشتراكيون ) الكساء والغذاء .

وعلى الرغم من أن الصراع السياسي بين العسكريين لا يزال مستمراً ، إلا أن الفجوة الحقيقة بينهما أخذت تضيق ،

فالاشتراكيون من خلال تجاهلهم المريدة بدأوا في منع الفرد بعض حقوقه في الملكية ، والتخلص عن فكرة المساواة المادية المطلقة بين الأفراد ، بينما تهم دول العالم الحر ( وهي تدفع عن نفسها طوفان الشيوعية ) بكبح جماب بعض الأفراد، بسن تشريعات لتقيد حرية التملك ، والمنافسة التجارية غير المشروعة ثم لإحاطة الفرد بسياج أكبر للعدالة الاجتماعية ، تقىه شر البطالة ومشاكل الفقر والمرض .

وستستمر الفجوة تضيق يوماً بعد يوم ، وقد يلتزم المعسكران يوماً ليسود العالم نظام واحد ، يبقى فيه للفرد كيانه ، وكرامته ، وحقوقه ، يستخدمها لمصلحة المجتمع دون أن تتجاوز حقوقه حدود تلك المصلحة العامة التي تبقى دائماً هي الهدف الأساسي .

وهذا النظام العالمي الذي أتوقع قيامه يوماً ما ، سيكون نسخة طبق الأصل من النظام الإسلامي الذي جاء قبل أربعة عشر قرناً ليجعل الجماعة سياجاً مقدساً ينطلق الأفراد داخله ، يعملون ويكتحرون دون أن يصلهم فرد أخاه ، وهو يمارس نشاطه ، ودون أن يتتجاوز فرد حدود ذلك السياج الجماعي فإن هو فعل ، سقط وبقي السياج .

### **الفكرة الجماعية مميز جوهري للنظام الإسلامي :**

ومنذ عهد الرسول برزت الفكرة الجماعية في النظام الإسلامي وطبقت عملاً آنذاك ، ثم توالت القضايا وكتابات الفقهاء تكمل

للحصورة جوانبها وملامحها . وعلى الرغم من الكتابات المتقطعة في كتب الفقه الإسلامي عن الفكرة الاجتماعية ، فإني لم أثر على قصة كاملة يكتبها فقيه واحد يروي فيها دقائق حكمها ويستعرض تطبيقاتها ، ولست في كتابي هذا محاولا سرد ما لم يفعله الأولون ولكنني سأستعرض مفهوم الفكرة الجماعية في الإسلام . وأهم تطبيقاتها في مرافق حياتنا المعاصرة .

و قبل أن ابدأ يجب أن اختار للفكرة عنواناً ، وسوف أستغير من العميد دوجي Duguit نفس العنوان الذي اختاره لنظرته الاجتماعية المشهورة (التكافل الاجتماعي ) .

### الالتزامات الجماعية أساس هذه الفكرة :

ويقصد بالتكافل الاجتماعي عند المسلمين أن يكون الفرد في كفالة الجماعة ، وأن يتضادر الأفراد كل حسب طاقته وعمله على خدمة الجماعة ، بحيث تقسم بينهم الأعمال التي تتطلبها الجماعة كل حسب مؤهلاته الفطرية والعملية ، ويكون التزامهم باداء تلك الأعمال التزاماً فردياً وجماعياً . ولعل أبلغ تصوير للمجتمع الإسلامي المتكافل هو الذي أعطاه رسول الله حين قال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) (٤٦). أو حين قال

---

٤٦ - هو في الصحيحين وسنن الترمذى ورواہ النسائى عن أبي موسى الأشعري انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٣٦١ و ج ٧ ص ٢٢٧ .

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٤٧). ولذلك لا يمكن في المجتمع الإسلامي المكافل أن يسمح للأفراد بالإهمال في أداء واجباتهم نحو المجتمع وهو البناء الكبير ، حتى لا يضعف جزء منه فينهار البناء بأكمله ، كما انه لا يجوز للأفراد المجتمع أن يهملاً الضعفاء منهم والمحاجين . حتى لا يسري الألم والضعف إلى سائر المجتمع ، مثلما يتداعى سائر الجسم بالسهر والحمى إذا اشتكي جزء منه بالمرض . وهم إن أهملوا قد يُسألون مسؤولية أشبه ما تكون بالمسؤولية الجنائية لقصيرهم نحو أفراد مجتمعهم .

ولإيضاح ذلك يقول بعض فقهاء المسلمين . إن الجماعة كبرت أو صغرت ، لها حاجات لا يستمر بقاء الجماعة إلا بإشباعها ، فلا بد أن يكون فيها المعلمون والأطباء والعمال على كافة أصنافهم والجند والشرطة والتجار والزراع ، وكل فرد في تلك الجماعة عليه التزام بأن يكون مزارعاً وتاجرًا وطبيباً وعاملًا ... الخ ، ولكنه التزام يسمى في الشريعة فرض كفایة ، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وهو مختلف عن الالتزام الآخر المعروف بفرض العين الذي يجب على كل مسلم أداؤه

---

٤٧ - صحيح مسلم - الجزء السابع - صفحة ٩٥ ورواه أيضاً البخاري في الصحيح وكلاهما عن النعمان بن بشير انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٣٥١.

هو بنفسه . ولا يكفي أن يكون غيره قد أداه مثل الصلة  
والزكاة والصوم .

ومي تتحقق في كل جماعة وجود طوائف مختلفة تقوم كل طائفة فيها بإشباع حاجة من تلك الحاجات سقط عن جميع أفراد الجماعة فرض الكفاية ، أما إذا فشلت الجماعة ككل في إشباع حاجة من حاجاتها ، لعدم وجود طائفة تؤدي الخدمة المطلوبة ، فإن فرض الكفاية لم يتحقق تنفيذه ، وتكون الجماعة كلها آئمة وملزمة بأداء ذلك العمل ، وتقديم تلك الخدمة .

ويصف الإمام الشافعي هذا النوع من الالتزام بأنه « واجب عام فيه معنى الخاص » (٤٨) فالجماعة كلها ملزمة بمقتضى القاعدة العامة بأداء الواجب ولكنها لا تقوم كلها بأدائه وإنما طائفة منها فقط .

ويقول الإمام الشافعي إن على الأمة ممثلة في ولی الأمر أن تؤهل أفراد المجتمع للقيام بالفروض الكافية وأن تسهل لهم ذلك ، فإذا أهمل ولی الأمر فإن الأمة ملزمة بحمله على أداء ذلك الواجب أو أن تسعى في تغييره حتى يأتي ولی أمر آخر مكان ولی الأمر المقصر (٤٩) .

٤٨ – الرسالة بتحقيق أحمد شاكر .

٤٩ – المواقف للإمام الشاطبي – الجزء الأول – صفحة ١١٩ – ١٢٤ .

## **التعليم إجباري في مجتمع العدل :**

وقد بنيت وسائل التأهيل للقيام بالفرض الكفائية على الموهوب والاستعدادات الفطرية ، دون أية اعتبارات أخرى . وقسم الشاطبي مراحل التعليم إلى ثلاثة : الأولى إجبارية لا يتخلّف عنها أحدٌ والثانية والثالثة يتدرج فيها من كان قادرًا ذهنياً وفطريًا على اجتيازهما أو واحدة منهما واعتبر المرحلة الثالثة مرحلة النبوغ أو هي أعلى مدارج العلم (٤٠) .

## **خصائص الفكرة الجماعية في الإسلام :**

ومن هذه المقدمة الفقهية للفكرة الجماعية في الإسلام يمكننا أن نستخلص خصائصها الأولية ونوردتها فيما يلي :

- ١ - إن الفرد هو منطلق النشاط في المجتمع ويجب أن يعطى الفرصة للتعلم ومارسة نشاطه دون تمييز عنصري وإن التعليم في مراحله الأولى إجباري ثم يتدرج فيه من كان قادرًا ذهنياً على اجتيازه .
- ٢ - إن الجماعة هي المدف الذي يتوجه نحوه النشاط الفردي وهي الحد الذي ينتهي معه حق الفرد في ممارسة نشاطه ، وفيما عدا القيد الجماعي فإن الفرد حر في تصرفاته وفي الاستفادة من نتائجها .

---

٥ - الإمام الشاطبي - ج ٢ الاعتصام .

٣ - إن الجماعة وهي مسؤولة - كما أسلفنا - عن تأهيل الفرد للقيام بفرضه الكافي مسؤولة أيضاً عن إجباره ، ممثلة في ولي الأمر ، على القيام بذلك الواجب ومسؤولية كما سرى فيما بعد ، عن ضمان معاشه .

ومن الفرد نقطة الانطلاق . وخلية النشاط ، إلى الجماعة هدف النشاط وحده ، يمكننا أن نبدأ في دراسة سريعة لبعض أهم مراقب الحياة العامة لنرى كيف تعمل الخلية بحرية ذاتية مطلقة ضمن نطاق الهدف وكيف تلتزم الجماعة بكفالة أفرادها .

## الفَصْلُ الثَّانِي

الملكيَّةُ والتوازنُ بينَ حقوقِ الفردِ والجَمَاعَةِ

الملكيَّةُ الفرديَّةُ أهمُّ أسبابِ الخلافِ بينَ الرأسِماليةِ والاشتراكيةِ

ونظراً للتطرف الشديد في النظرة إلى الملكية الفردية فقد أثرت أن أبدأ بها في شيءٍ من التوسيع حتى نرى كيف تطرفت الاشتراكية والرأسمالية في تصرفاتهما وكيف جاء الإسلام ليقيم توازناً عملياً بين حق الفرد وحق الجماعة وكيف جسم الفكرة الجماعية حين شرع أحکام الملكية الفردية وأقام حدودها وفرض حقوقها وواجباتها ..

ولا داعي للذهاب بعيداً في أعماق التاريخ لدراسة أصل الملكية وكيف بدأت جماعية ثم انقلبت فردية ، إذ يكفي القول إننا في عصرنا الحاضر نجد أنفسنا تجاه نظامين متطرفين ،

الرأسمالية التي سمحت للفرد بأن يستخدم الملكية الفردية دون حدود أو قيود ، حتى غدت – في كثير من الأحيان – أداته للسيطرة على الجماعة يسيرها . بسطوتها . وفق مصالحه الخاصة . والاشراكية من جهة أخرى سلبت هذا الحق من الفرد فعطلت طاقته . وعاكست غريزة حب الاقتناء فيه . فحرمت المجتمع من الاستفادة من نشاطه استفادة كاملة ، وكانت النتيجة أن قلت كمية الإنتاج في المجتمعات الاشتراكية كما تدل على هذا الإحصائيات الرسمية التي تصدرها دول ذلك المعسكر .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التطرف عند كلا المعسكرين قد خفت حدته . بعد أن سنت الدول الرأسمالية تشريعات مختلفة ، تمنع الاحتكار وتحرم التعسف في استعمال حق الملكية . كما أن الاشتراكية قد بدأت في السماح رويداً رويداً بالتملك حتى في وسائل الإنتاج . وكلما خفت وطأة السلطة الشيوعية الدولية عن إحدى دول المعسكر الاشتراكي ، كلما سارعت تلك الدولة في إعطاء الفرد حرية أكبر في التملك وفي إدارة ممتلكاته . ولعل يوغسلافيا تعطينا مثلاً شديداً الواضح على هذا الاتجاه ، فقد أصبح القطاع الخاص فيها يهيمن على ثمانين بالمائة من التجارة بينما انكمش القطاع العام في حدود العشرين بالمائة الباقية . ولو لا الموقف الروسي من تشيكوسلوفاكيا ثم رومانيا لكان لدينا مثلان آخران ، ولو لا التعصب الصيني الشيوعية لوجدنا روسيا ذاتها أكثر حرمة نحو الأخذ بمبادئ الرأسماليين وتشجيع الملكية الفردية والاستثمارات الفردية .

## وصف الملكية الفردية في الإسلام :

ويبدأ الإسلام كعادته في نظرته للأمور من المدف ، وهو الجماعة فيقول إن الأموال كلها مملوكة لله تعالى . والذين درسوا الشريعة دراسة وافية يعلمون أنه عندما يقال ، في غير مجال العبادات . على حق بأنه من حقوق الله ، فإنما يقصد به حق الجماعة أو الحق العام . وقد أكد القرآن ملكية الله لكل شيء في أكثر من موضع منها قوله ( ألا إن الله ما في السموات وما في الأرض ) (٥١) قوله ( وآتوه من مال الله الذي آتاكم ) (٥٢) والله سبحانه وتعالى لم يخلق كل ما في هذه الأرض إلا للإنسان ، ولذلك يقول ( هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ) (٥٣) بمعنى أن جميع ما في الأرض وما على ظهرها قد خلق لانتفاع البشرية جميعاً لكل فرد منه حظه الذي يسد حاجته وتقوم به حياته في النطاق الذي حددته المبادئ العامة للشريعة ، وقد ذهب هذا المذهب أكثر الحنفية والشافعية ورجحه الإمام في المحسول والبيضاوي في المنهاج ، وأن (ما) في الآية تدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً فلا اختصاص لأحد منهم ( تفسير البيان ج ١ ص ١٩٨ ) . أما طبيعة

٥١ - سورة يونس - الآية ٥٥ .

٥٢ - سورة النور - الآية ٣٣ .

٥٣ - سورة البقرة - الآية ٢٩ .

حقنا القانوني على ما خلق لنا فقد وصفها القرآن عندما قال (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٥٤). ويقول الزمخشري في تفسيره ذلك : «إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإن شائه لها ، وإنما مولكم إياها . ودخولكم الاستمتناع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء أو النواب .» (٥٥)

وملكية الله العامة ليست مجرد فكرة فلسفية وإنما هي أساس قانوني هام ، لتحديد حق الفرد في ممارسة نشاطه على الأموال التي تحت يده ، متى ما تسبب في ضرر لغيره أو للجماعة ، ثم في التزام بمارسته نشاطه على الملكية حتى تنتفع الجماعة ، وأخيراً في كف يده من التملك كلياً أو جزئياً ، إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك ، أو متى نشأت لفرد مثله في مجتمعه حاجة في ذلك المال ، تبلغ حد الضرورة .

ومادامت هذه المعانى الإسلامية واضحة ، فلا يأس بعد ذلك أن نطلق على هذا الحق الفردي اسم حق الملكية ، وأن نعرف به ونحميه ، إذا نشأ بطريق من الطرق المحددة شرعاً . والإسلام في حمايته عندئذ لحق الملكية يذهب إلى أبعد الحدود

٥٤ - سورة الحديد - الآية ٧.

٥٥ - الكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٦٤ ط مصطفى محمد بمصر .

المكنته عملاً؛ والتي تسمح بها مصلحة الجماعة فيجعل حرمة الملكية كحرمة الدم (٥٦) ويعطى المالك كل وسائل الدفاع عن ماله بما في ذلك القتال أي «الدفاع الشرعي» فإن قتل دون ماله فهو شهيد (٥٧) وإن اغتالت أمواله يد سارقة قطعت (٥٨) أو أمرؤ غاصب استحق غضب الله . وإذا لم تكن للجماعة مصلحة قاطعة واضحة فلا يجوز أبداً نزع تلك الملكية وسلب الفرد حقه فيها .

### ملكية الفرد للمال وظيفة اجتماعية :

ولو قسمنا الملك إلى عنصريه المعروفين شرعاً ، ملكية الرقبة ، وملكية المنفعة كانت ملكية الرقبة من حيث المبدأ على حكم ملك الله تعالى بينما بقيت ملكية المنفعة للملك يتصرف فيها بحرية شأنه في ذلك شأن ناظر الوقف ويستمتع بها استمتع المستفيد منه إلا أن يخالف شرطاً من شروط الواقف وهو هنا الله تعالى الملك لكل شيء .

٥٦ - في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال ما معناه : (أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم القيمة كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا).

٥٧ - في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

٥٨ - سورة المائدة - الآية ٣٨ .

ونظرا لأن ملكية المنفعة هي في الواقع العملي أهم من ملكية الرقبة ، ونظرا لأن شروط الوكالة أو بالأحرى ممارسة وظيفة الوكيل ليس فيها ما يعوق حرية الموظف في التصرف ، إلا إذا أتجه نشاطه ضد مصلحة الجماعة، كما سيتضمن لنا فيما بعد، فقد أطلقت طاقات الأفراد إلى ذروتها ، دون تقييد لها ، إلا فيما تضاربه الجماعة .

وبهذا التكييف لحق الملكية يمكننا أن نستعيض شيئاً آخر من العميد دوجي غير عنوان التكافل الاجتماعي ونطلق على حق الملكية كما فعل هو اسم « الوظيفة الاجتماعية » وعذرنا في هذا الاستعارة أن التحليل القانوني لفهم الملكية في الإسلام يبررها .

والموظف هنا يمارس سلطات واسعة في خدمة نفسه خدمة الجماعة ولكنه لو ثبت عدم صلاحيته لممارسة وظيفته التي عين فيها لسنه أو عدم رشد عزل من تلك الوظيفة مؤقتا حتى تثبت صلاحيته لها مرة أخرى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وآكسوهم ) (٥٩) فإذا تصرف الموظف بما يضر مصلحة الجماعة وهي الهدف والأساس منع ذلك التصرف وأصلاح الضرر ، كما سنرى ، فإذا مات الموظف دون وارث عاد المال للجماعة بوصفها صاحبة الحق الأصلي الذي يستمر المال لمصلحتها . وبهذا يكون الإمام وريث من لا وريث له والإمام هو رمز الجماعة .

. ٥٩ - سورة النساء - الآية ٥ .

والموظف ملزم بالقيام بأعباء وظيفته فإن قصر حق عليه العقاب والقرآن يحذر من اكتناز الذهب والفضة كما أن الإمام مالك قد أفتى بأن الملكية إذا نشأت في الأصل بالأحياء ثم قصر المالك أو ورثته بعد ذلك في استثمارها فإن الملكية تسقط ، وقال غيره من الفقهاء بأن على ولي الأمر أن يلزمها بالأحياء .

### حدود الحق الفردي :

والشريعة الإسلامية هي أول نظام قانوني معروف وضع حدوداً لاستعمال الحقوق الفردية تمنع الإضرار بالغير وتقيد من سلطة الفرد صاحب الحق . وقد نهى القرآن صراحة عن التعسف في أكثر من موضع ، وبالنسبة للكثير من الحقوق كالأيضاء والطلاق والتراضي والوصاية وغير ذلك .

ورسول الله عندما عرضت عليه قضية رفعها أنصاري ضد سمرة بن جندب متذمراً من نخل الأخير الذي امتد إلى بستانه فأصبح يؤذيه هو وأهله حكم عليه الصلاة والسلام بقلع النخل (٦٠) .

وفي قضية الضحاك ضد محمد بن مسلمة عندما أراد الأول أن يشق خليجاً من العريض يمر في أرض الأخير ورفض محمد قال عمر بن الخطاب له: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع وهو

لا يضرك ثم أمر بإجازة ذلك رغم معارضته مالك الأرض (٦١)،  
وقرر عمر بهذا قاعدتين أساسيتين في استعمال حق الملكية :  
أ - منع ضرر الغير .

ب - ونفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لاحق بالمالك .  
ومن مبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وارتکاب أقل المفسدتين ،  
وباعتبار أن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد ، أرست  
قواعد المذهبين الحنفي والماليكي أسس قاعدة التعسف في  
استعمال الحق بشكل واضح لم يسبق إليه أي نظام قانوني آخر ،  
بل ويکاد لا يصل إليه الفكر القانوني المعاصر إلا بشيء من  
التفيريط أو التطرف .

#### تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق :

ويمکتنا أن نستمد من أحكام المذهبين المذكورين قيوداً  
ثلاثة على استعمال الحقوق الفردية بصفة عامة وحق الملكية  
بوصفه من أهم تلك الحقوق .

١ - لا يجوز استعمال الحق إلا لتحقيق الغرض الذي وجد  
من أجله هذا الحق وقد طبق الإمام مالك هذا المبدأ في  
مسائل الأحوال الشخصية وعلى الأخص بالنسبة لولاية  
الأب على أموال ولده الصغير (٦٢) . كما طبقه الإمام

---

٦١ - كثر العمال على المتقي ج ٤ .

٦٢ - المدونة الكبرى - الجزء الرابع - صفحة ٥ .

أبو حنيفة وصاحباه وعلى الأنصار في شئون الوكالة (٦٢)

٢ - يعتبر استعمال الحق غير مشروع إذا تولد عنه ضرر غير عادي .

وقد طبق الإمام مالك هذا المبدأ بصفة عامة لتنظيم علاقات الجوار (٦٤) ورفع المنازعات الخاصة بفتح المطلقات (٦٥) وقسمة الأموال المشاعة (٦٦) وتملك الأراضي الموات (٦٧) وقضى بأنه إذا ترتب على استعمال الحق في تلك الحالات ضرر غير عادي وجب منع صاحبه من استعماله .

كما طبق أبو حنيفة وصاحباه نفس المبدأ لتنظيم حقوق وواجبات ملوك الدار ذات الطبقات وللحذر من حق الوكيل في الدعوى في التنازل عن الوكالة حال غياب الموكيل وللتقييد حق رب العمل في فسخ عقد العمل الفردي (٦٨) حيث أصبح

٦٣ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف - صفحة ٣٣ .

٦٤ - المدونة الكبرى - الجزء الرابع عشر ص ٢٣٥/٢٣٧ ج ١٥ ص ١٩٦ .

٦٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك ط الساس ج ١٥ ص ١٩٧ .

٦٦ - المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم ج ١٤ ص ٢٢١ وج ١٥ ص ١٩٨ .

٦٧ - المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٩٥ .

٦٨ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف - صفحة ١٠٢ - ١٠٣ .

هذا الحق مقيداً لا يباشر إلا بعذر فإن انتفى العذر عد عمله تعسفاً.

٣ - لا يسوغ استعمال الحق إلا للحصول على منفعة لا للإضرار بالغير.

والغرض من هذا المبدأ منع البحار من استعمال ملكه بما يلحق بالغير ضرراً دون أن يعود عليه بنفع ، وقد استعمل مالك هذا المبدأ للغرض المذكور وأوضح أنه لا يجوز الاعتصام بحق الملكية للإضرار بالغير (٦٩).

وقد استعمل الحنفية أيضاً ذلك المبدأ لنفس الغرض ، وكتاب الخراج لأبي يوسف زاخر بتطبيقات عده له أهمها أن أبا يوسف يحد من حق الفرد في إحياء الأراضي الموات ومن حق السلطات كذلك إذا ترتب على هذا العمل ضرر بالغير (٧٠).

من كل ما سبق نجد التقارب الواضح بين الحنفية والمالكية في نظرتهم إلى الحقوق واستعمالها ، فالحق عندهم غاية يسعى إليها ، إلا إذا انحرف صاحبه عنها ، فاستعمله للإضرار بالغير عد عمله تعسفاً ، و مجرد من آثاره القانونية .

---

٦٩ - المدونة الكبرى - الجزء ١٥ - صفحة ١٩٤ .

٧٠ - كتاب « الخراج » لابي يوسف - صفحة ٥٢ وما بعدها .

إلا أن هذه النظرية على إطلاقها لم تحظ بمساندة الإمام الشافعي لها الذي رأى أن – الحقوق مطلقة ، لصاحبها أن يستعملها كما شاء حتى ولو لم يكن له نفع في ذلك أو حتى لو ترتب ضرر للغير . إلا أن الشافعي اضطر أمام بعض أحكام القرآن والعادات المستقرة أن يخرج على ذلك الإطلاق (٧١) ثم جاء تلامذته من بعده فتذكروا لرأيه وسلكوا مسلك الحنفية والمالكية ، ومن أهم من كتب من الشافعية ، على خلاف رأي الإمام الشافعي ، الغزالي الذي بحث مختلف الحقوق كالزواج والطلاق والتعاقد والجوار على ضوء الغرض الاجتماعي منها (٧٢) .

وقد نحا الحنابلة منحى الحنفية والمالكية وكان لابن القيم رضي الله عنه دور فعال في إرساء قواعد هذه النظرية عند المتأخرین حيث ناهض مبدأ الشكل والمظهر الذي نادى به الشافعي لما يؤدي إليه من ظلم وتقويت للعدالة (٧٣) .

وأصبحت فكرة التعسف في استعمال الحق فكرة عامة

- 71 - كتاب «الأم» للإمام الشافعي - الجزء الخامس - صفحة ١٨٩ - ٢١١ - ٢٠١ .
- 72 - إحياء علوم الدين - الجزء الثاني - صفحة ١٤ - ٢٥ - ٣٥ - ٣٦ . ٤٨ - ٢١٣ .
- 73 - أعلام الموقعين - الجزء الثالث - صفحة ١٤٣ / ١٤٤ .

التطبيق تقريرياً عند فقهاء القرن التاسع من الهجرة ( السادس عشر من الميلاد ) ( ٧٤ ) تقوم على الأساسين التاليين : -

أولاً : يجب استعمال الحق بحسب الغرض منه .

ثانياً : يعتبر صاحب الحق قد تعسف في الأحوال التالية : -

١ - إذا قصد بعمله الإضرار بالغير .

٢ - إذا لم يترتب على عمله نفع له وتولد عنه ضرر للغير .

٣ - إذا نتج عنه ضرر عام للمجتمع كحالة الاحتكار .

وقد ظهرت تطبيقات النظرية في كثير من مواد مجلة الأحكام العدلية ( المواد ١١٩٨ - ١٢١٢ ) وهي القانون المدني العثماني .

السوفيت يستعبرون من دوجي بعض ما استقاهم من الشريعة :

وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني السوفيتي على أن ( القانون يحمي الحقوق المدنية إلا في الحالات التي تستعمل فيها على خلاف الغرض الاجتماعي والاقتصادي منها ) .

وإذا دققنا النظر في حكم هذه المادة ، وجدنا على ساحتها ملامح الفكرة الجماعية الإسلامية ، ولعل من الطريف أن

---

٧٤ - ابن عابدين في كتابيه : « حاشية رد المحتار على الدر المختار » و « تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق » .

فذكر هنا حقيقة معروفة وهي أن القانون المدني السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٣ م جاء ضمن خطة اقتصادية عامة سماها لينين : New Economic Plan ( N.E.P. ) الخطة الاقتصادية الجديدة . وأراد أن تكون مرحلة انتقالية يمهد بها لتطبيق الشيوعية بعد أن تحقق له استحالة ذلك التطبيق دفعة واحدة وقد استعار بعض أحكام تلك الخطة من المفكريين « البورجوازيين » المعاصرين ومن بينهم رائد النظرية الاجتماعية الحديثة العميد دوجي . ومن يتبع ما كتبه القانونيون السوفيت عند وضع ذلك القانون يجدون يعترفون بصراحة أنهم استمدوا كثيراً من أحكامه وعلى الأخص المادة الأولى منه من الكتاب والفقهاء البورجوازيين وفي مقدمتهم العميد دوجي ولكن السوفيت غيروا اعترافاتهم المذكورة بعد أن سجلوها دونوها .

ولا حاجة إلى التأكيد هنا بأنه على الرغم من وجود تشابه بين المادة الأولى من القانون المدني السوفيتي والأحكام التي جاءت في بعض كتب الفقه الإسلامي فإن البون بينهما شاسع عند التطبيق ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تبدأ بتشجيع الفرد على التملك وحماية ملكيته إلى أقصى الحدود ، ثم تقييد استعماله للملكية بعد ذلك متى سببت ضرراً للغير أو انحرفت عن خط سيرها الاجتماعي ، أما في ظل الفلسفة الشيوعية فإن الملكية الفردية فكرة غريبة يجب ألا تظهر على

مسرح الحقيقة ؛ ومع ذلك فقد اضطر لينين أن يرخص للواقع بعد خمس سنوات من ثورته ليعرف بالملكية في حدود القيود الشبيهة بالقيود التي أوردتها الفقهاء المسلمين .

ومن المعروف أن القانون المدني السوفيتي المشار إليه لا يزال ساري المفعول في روسيا بما فيه المادة الأولى منه وأن الأفكار المؤقتة قد أصبحت دائمة واستمرت في التنفيذ .

#### تطبيق الفكر الجماعية على الملكية في الظروف الاستثنائية :

وهذه القيود التي أوردتها الفقهاء المسلمين لوضع حد للتعسف في استعمال الحق ، وبالذات حق الملكية ، تطبق في الأحوال العادلة وتحت ظل الظروف الاجتماعية المعتادة ، أما إذا واجه المجتمع ظرفاً طارئاً كالمجاعة ، أو كان مجموعة من الأفراد في سفر ، كالذي يألفه العرب في قلب الصحراء ، فإن حق الملكية الفردية يهتز كثيراً أمام حاجة الجماعة التي تكون لها الأولوية والأفضلية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة أو ما يسمى في التاريخ الإسلامي عام الرمادة ، وقد قال عمر بعد أن انتهت المجاعة ( لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم ) (٧٥) .

---

٧٥ — كثر العمال (مناقب عمر) .

وأبو سعيد الخدري يروي ما فعله رسول الله في إحدى سفراته عندما قال لأصحابه ( من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيانا ) ( ٧٦ ).

### التوسيع في مفهوم الظروف الاستثنائية :

وليس من الضروري أن تكون الحالة غير العادية التي يهتم بها حق الملكية ، حالة عامة تخص المجتمع ، أو عدداً كبيراً من أفراده ، فإن فكرة تملك الله تعالى لكل شيء ، واستخلافه لخلقه في التمتع بتلك الملكية ، في الحدود التي وضعها ، قد انعكست في بعض الأحكام التي أفتى بها الحنابلة في استعمال الفرد لملك غيره إذا كانت له حاجة ماسة فيه ولم يكن للملك حاجة إليه ، ومن فتاواهم في هذا الصدد جواز إجبار المالك على أن يُسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له ، وقد اختلف الحنابلة بعد ذلك في موضوع استحقاق الأجرة فقال بعضهم إنها لا تستحق . أما الذين جوزواأخذ الأجرة فقد حرموا على المالك أن يأخذ زيادة على أجرة المثل ( ٧٧ ).

٧٦ - رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٦ ص ١٦ ط أنصار السنة بالقاهرة .

٧٧ - « الإمام أحمد بن حنبل » تأليف محمد أبو زهرة - صفحة ٣٠١ .

ولو نشأت لفرد حاجة ماسة إلى ما يملكه غيره : كقطع  
بلحائط وشربة ماء لعطنشان، ومنعه المالك من الوصول إليه وإشباع  
حاجته فمات نتيجة لذلك كان المالك عند الحنابلة مسؤولاً  
مسؤولية جنائية عن وفاته ووجبت عليه الديمة ، ويذهب  
بعض فقهاء الظاهرية إلى أبعد من ذلك حين يقولون إنه لو  
نشأ قتال بين الاثنين فقتل صاحبُ الحاجة المالك . لم يكن  
مسؤولاً جنائياً لأنَّه قتله دفاعاً عن ماله<sup>(٧٨)</sup>؛ أي أن ملكية المالك  
الأول قد سقطت . وحلت محلها ملكية جديدة ، هي ملكية  
صاحب الحاجة الماسة .

ولا يلزم لترتب المسؤولية التقصيرية على المالك أن يكون قد  
منع المحتاج عن الوصول إلى إشباع حاجته من ماله ، فإن عليه  
(المالك) مسؤولية إيصال حقوق المحتاجين من ماله إليهم .  
فإن لم يفعل . وترتب على ذلك ضرر للمحتاج ، كان المالك  
مسؤولًا عنه. فلو مات شخص في قرية من الجموع حكم بالدية على  
جميع أهل القرية وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه . ولذا نجد أن وصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية  
أو وكالة عن المالك الأصلي وهو الله تعالى إنما هو أمر  
تنص عليه الآيات القرآنية ويتمشى مع كثير من الآراء  
الفقهية .

---

٧٨ - ذكره الإمام ابن حزم في المحلي ج ٦ ص ١٥٩ ط المنيرية .

## الملكية الفردية أشمل من الملكية الجماعية في الإسلام :

وعلى الرغم من هذه المترفة الرفيعة التي تختلها مصلحة الجماعة أو الفرد المحتاج تجاه حق الملكية الفردية فإن الإسلام لم يوسع أبداً نطاق الملكية الجماعية . بل على العكس أطلق عنان الملكية الفردية لتشمل تقريراً كل الأموال التي يمكن تملكها واكتفى بتنقييد الملكية الفردية بالقيود التي سبق ذكرها .

والأموال التي لا يمكن إنشاء ملكية فردية عليها هي : -

أ - الأموال التي تخصص بطبيعتها للاستعمال العام كالمعباد والطرقات ومجاري الأنهر والحدائق العامة .

ب - المعادن وقد اختلف الفقهاء بشأنها فقال البعض ومنهم أغلبية المالكية إنه لا يجوز تملكها بل تكون ملكاً للدولة سواء استخرجها الفرد بإذنها أو بغير إذنها ، ومنى أذن ولـي الأمر لأحد بالبحث عنها فإن له أجر العمل والشمرة للامة ..

ومن الفقهاء من رأى أن المعادن تتبع ملكية السطح ولكنهم فرضوا على المالك نصباً لبيت المال يبلغ الحمس عند أبي حنيفة وهو ما نسميه اليوم الرابع . وقد ثبت أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث الهمالي المزني معادن من معادن

أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام (١٩). وقد قال الفقهاء إن الرسول قد أقطعها إقطاع انتفاع وليس إقطاع ملكية .

والمتبوع لآراء الفقهاء وعلى الأنصار المالكية الذين قالوا بعدم جواز الملكية الفردية على المعادن يجد أن المقصود من فتاواهم هو ملكية الدولة للمعادن في باطن الأرض ثم جواز إبرام اتفاق بين ولی الأمر وأحد الأفراد لاستخراج تلك المعادن ويكون لذلك الفرد مقابل معلوم لقاء عمله ويعكتنا أن نضيف الآن . ومقابل رأس ماله المستمر .

ج – الأموال التي تؤول من ملكية الأفراد للدولة فهذه تبقى مملوكة جماعية ولا يجوز للإمام – حسب أرجح الأقوال – إقطاعها لأحد وهو إن فعل اعتبر إقطاع منفعة وليس إقطاع رقبة .

وقد عاد إلى الذاكرة مؤخرًا ، تحت تأثير التيار الاشتراكي . حديث أبي خراش عن النبي صلى الله عليه

٧٩ – وأقطعه العقيق أيضًا كما في أسد الغابة لابن الأثير ج ١ ص ٢٠٥ والإصابة لابن حجر ج ١ ص ١٦٨ . وانظر خبر إقطاعه في الصحيحين وكتر العمال ج ٢ ص ١٩١ وسنن أبي داود في كتاب الحراج باب إقطاع الأرضين .

وسلم أنه قال (أنناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار) (٨٠). وقد أراد البعض التوسيع في معنى الحديث ومفهومه . كأن تفاصيل على النار متلاً كل مصادر الطاقة كالكهرباء . فلا يجوز تملكها ملكية فردية . الواقع أن الإجماع قد انعقد لدى فقهاء المسلمين منذ فجر الإسلام أن الماء المحرز . ملك لمحرizer . ثم يبقى الناس شركاء في الكلأ وهو النبات . رطبه وياسه . وشركاء في الاستضاعة بالنار والانتفاع بلهبها . وألحق الشافعي وغيره من الفقهاء بذلك ما يوجد في الأرض . مما ترى منفعته باديه . وفي متناول من يطلبها . دون جهد منه ؛ أو عمل . ولا يحتاج في إظهاره إلى مؤونة . فهذه مملوكة للجميع ولهم أن يستفيدوا منها دون أن ينفرد واحد بذلك . فكأن المفهوم الفقهي هو أن الملكية الفردية ثمرة للجهد والعمل . والثروات العامة التي لا يحتاج الانتفاع بها إلى جهد أو عمل كالكلأ في الصحراء لا يجوز منع الناس عنها وهم فيها شركاء (الأم ج ٣ ص ٢٦٥) وليس في الحديث لذلك أي تحديد فعلي لنطاق الملكية الفردية . فهو واسع يمتد ليشمل كل شيء تقريباً . وتحديده في الإسلام . يرد أساساً على طريقة التصرف . وينبعث من مصلحة الجماعة . وعندما تنشأ الملكية الفردية لا يجوز للحاكم نزعها إلا لمصلحة عامة . محددة ،

٨٠ - رواه أبو داود عن رجل من المهاجرين - انظر جامع الأصول  
ج ١ ص ٤٠٩ .

وبتعويض عادل ، ولذلك فإن فكرة التأمين السياسي الذي يتبع  
كسياسة عامة ويطبق بشكل واسع دون مصلحة عامة محددة  
فكرة غريبة عن مبادئ الشريعة الإسلامية .

### وصف الملكية الجماعية في الإسلام يختلف عن مفهومها في الاشتراكية :

وعندما تنشأ الملكية الجماعية على مال من الأموال ، فإن  
حقوق الأفراد فيها وعليها ليست في الإسلام حقوقاً صورية ،  
حيث يكون الشعب هو المالك الإسمي للمصانع والبنوك  
والشركات الكبيرة وينعم الحاكم ورجال الحزب فقط  
بنجيتها .

وقد بحث الفقهاء في طبيعة الملكية الجماعية للأموال الموجودة  
في بيت مال المسلمين وقالوا ما معناه إنها ملكية مشاعة لجميع  
الأفراد مجتمعين وليس ملكية للدولة بوصفها شخصية  
اعتبارية . وقد قام مرة حوار طريف بين أبي ذر الغفارى .  
ومعاوية بن أبي سفان (٨١) ، عندما كان والياً لعثمان على الشام ،  
عندما قال معاوية عن أموال بيت المال ، إن المال مال الله  
فقال له أبو ذر لا تقل ذلك وما الذي يدعوك إلى أن تسمى  
مال المسلمين مال الله ، ويقول له معاوية « يرحمك الله يا

---

٨١ - انظر هذا الحوار في أنساب الأشراف للبلاذري .

أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله؟ » ولكن أبا ذر يصر على رأيه حتى يكون لكل فرد حق مباشر في ذلك المال وحتى لا يتفرد الإمام بالتصريف المطلق (٨٢) وهذا ما قرره الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال (ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أُعْطِيهِ أو مُنْعَنِهِ) (٨٣).

### نظريّة دوجي :

ولقد أشرت أكثر من مرة إلى أن الفكرة الإسلامية الجماعية بقيت منتشرة حتى الآن في فتاوى جزئية أو آراء غير متكاملة ولم تظهر على يد أحد الفقهاء المسلمين متبلورة مصقوله ، كما أشرت إلى أن العميد دوجي قد كتب نظرية هائلة للفكرة الإسلامية وهو ، كما هو معروف عنه . أحد رجال القانون الذين عاشوا بمصر فترة طويلة من الزمن درس خلاها الشريعة ، ثم جاءت آراؤه القيمة التي أبرزها في نظريته في التكافل الاجتماعي ( والتي استعرت منها اسمها ووصفها للملكية بأنها وظيفة اجتماعية ) ، تعكس جوهر الفكرة الإسلامية الجماعية التي أوردت طرفاً منها .

وقد يكون من الملائم أن أخلص في إيجاز نظرية دوجي بعد

٨٢ - الطبرى - الجزء الثالث - صفحة ٣٢٥ .

٨٣ - كتاب «الأموال» لأبي عبيد - صفحة ٢٢٣ .

أن أوردت بعض تفصيلات الفكرة الإسلامية بأداتها الشرعية .  
والتكافل الاجتماعي عند دوجي هو ظاهرة واقعية

«Un tait d'ordre reel» تكون من عنصرين :

الأول : وهو التضامن بالتشابه par «Solidatite par similitude» الذي يعني أن لأفراد المجتمع حاجيات مشتركة لا يستطيعون إشباعها إلا إذا عاشوا حياة جماعية .

والثاني : وهو التضامن عن طريق توزيع العمل ...  
ويقصد بذلك أن للأفراد حاجات مختلفة وكفاءات مختلفة  
وهم لا يستطيعون إشباع تلك الحاجات جميعها إلا بتبادل  
الخدمات فيما بينهم .

والقانون ، وبالتالي الحقوق ، لا يستندان عند دوجي إلى  
إرادة الدولة ، وإنما إلى روابط التضامن الاجتماعي التي  
ترتبط بين الأفراد ولا يمكنهم أن يعيشوا إلا على أساسها .

ومبدأ أو القاعدة تصبح قاعدة قانونية ملزمة « حينما يحس  
ضمير المجتمع إحساساً قوياً أنها ملزمة للدولة ». ونظراً لأن  
القانون ينشأ من طبيعة الروابط الاجتماعية وهي نفسها متغيرة  
متغيرة أصبحت القواعد القانونية مرنة ومتغيرة متغيرة .

والملكية عند دوجي وظيفة اجتماعية وليس حقاً مطلقاً  
وهي إلى جانب أنها تعطي صاحبها مزية التصرف فهي تفرض  
عليه التزاماً بالعمل .

ويرتاح المدارس للشريعة الإسلامية كثيراً وهو يدرس نظرية دوجي . فعلى الرغم من عدم التمايز المطلق بينها وبين الفكرة الإسلامية الجماعية إلا أن كثيراً من حلقاتها تذكرنا نحن المسلمين بشريعتنا . فعناصر التكافل عنده تعيد إلى ذاكرتنا الأحاديث النبوية الكثيرة عن وصف المجتمع وما تطرق إليه الفقهاء في تقسيم العمل بين أفراد الأمة . واعتبار العلوم والمهن التي تشبع حاجات الجماعة . ففرض كفاية عليهم . وعندما يتحدث دوجي عن ضمير المجتمع نتذكر حال الدين وهو الوازع النفسي الذي يُكسب القانون الإسلامي قوته الإلزامية الداخلية لدى المسلمين . أما ابتعاق القانون من الروابط الاجتماعية ومرؤته لذلك السبب فسيعيد لذاكرتنا نظرية المصالح المرسلة وآراء الفقهاء في تغير الأحكام بتغير الأزمان .

ولقد حظيت نظرية دوجي بشيء من العناية لدى المفكرين الغربيين وهي ولا شك جديرة بأن تكون مرة أخرى موضوعاً لمزيد من الأبحاث الموضوعية المادفة .

أما الفكرة الجماعية في الإسلام فلم يقى الله لها بعد من يستخرج كنوزها ويعرضها في مكان واحد يجمع شتاها . ويوحد أجزاءها .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### تطبيقات أخرى للفكرة الجماعية

ولقد كانت الملكية الفردية في الإسلام نموذجاً طيباً يعطينا صورة مقربة للفكرة الجماعية الإسلامية التي تطلق نشاط الفرد عنانه ثم توجهه لمصلحة الجماعة.

ولكن نماذج الفكرية الإسلامية الجماعية لا تقف عند نموذج الملكية الفردية الذي انتهيت الآن من عرضه بل تتعداه إلى جميع مراحل الحياة وصنوف النشاط الفردي والجماعي.

#### الفكرة الجماعية في العبادات :

فالعبادات في الإسلام تكاد تكون جميعها ذات صبغة جماعية . فالصلوة وهي عمود كل دين هدفها في الإسلام أن

تمنع صاحبها عن الحرائم الاجتماعية والفحشاء والمنكر ومن لم تمنعه صلاته عن ذلك . فلا صلاة له . وعلى الرغم من جواز أدائها انفرادياً فالصلة مع الجماعة أفضل . ولا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد . والصوم هدفه نفس هدف الصلاة وهو إلى جانب ذلك يُعلم الفرد الصائم كيف يحس بألام الجوع وينخلق فيه حاسة التآلف والتكاتف مع بقية أفراد المجتمع . والحجج اجتماع سنوي على نطاق عالمي لبحث مشاكل الشعوب الإسلامية . والزكاة ما هي إلا تكليف اجتماعي في أموال الفرد . والإسلام يفرق بين الذنب الذي يكون مجرد معصية لأمر الله دون أن يصيب منه أفراد المجتمع بأذى وبين ذلك الذي يضار منه المجتمع أو أفراده . ويجعل غفران الثاني أشد صعوبة لأنه يتعلق بحق العباد إلى جانب حق الله . والحرائم تتزايد عقوبتها بتزايد الضرر الذي يصيب المجتمع من إعلانها والتجاهر فيها . فإن المدقق في أحكام الجنایات في الإسلام يجد ، أن الجريمة قد يكون لها عقوبة ، فإذا تخطى صاحبها قيسود المجتمع وحدوده ، ولم يكتثر بها ، فأعلن عنها . أو ظهرت الجريمة نفسها لأنه أهمل إخفاءها ، كانت عقوبته عندئذ في متنه القسوة والشدة . وتزداد كثيراً عن عقوبته لو لم يتم الإعلان . وجريمة الزنى خير مثال لذلك فقد يجتمع الرجل بالمرأة اجتماعاً جنسياً في غرفة مغلقة وتدل كل القرائن على ذلك بما فيها الفحص الطبي ،

ومع ذلك فإن عقوبته التغزير الذي يتحدد بمعرفة القاضي ، وطبقاً للظروف المحيطة بالجرم والجريمة ، لكن عدم الاكتراث واللامبالاة التي تُهْبِي لأربعة على الأقل من أفراد المجتمع أن يشاهدوا العملية الجنسية مشاهدة دقيقة وواضحة ، تغير من العقوبة وتجعلها قاسية وعنيفة وقد أعلن عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة الهامة فيما يرويه الشافعي عنه في مسنده حين قال ( أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله تعالى : ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ) (٨٤).

### الفكرة الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والحرirيات الفردية للإنسان التي تعتبر أساساً حقاً من الحقوق ، قد تصبح في المفهوم الإسلامي واجباً ، على الفرد أن يمارسه إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك . فحرية الكلام وابداء الرأي قد تصبح واجباً إيجابياً يلتزم المسلم بادائه حتى يحمي نفسه ومجتمعه من الضرر الذي تسببه طائفة أخرى من أفراد المجتمع . ويصف رسول الله هذه الحالة وصفاً شيئاً وهو يقول ( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم

---

٨٤ - مستند الشافعي ط المندج ٢ ص ١٤٦ ترتيب السندي .

أُسفلها فكان الذين في أُسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا لو إنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً )<sup>٨٥</sup> والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في الإسلام قبل أن يكون حقاً .

---

٨٥ — رواه البخاري .

## البَابُ الثَّالِثُ

النَّوْزُ بَيْنَ الْمُغْنِيِّ السِّيَاسِيِّ وَالْمُغْنِيِّ الْفَعَلِيِّ

## الفَصْلُ الْأُولُ

### كِفَالَةُ الْحَرِيَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

نظرة الإسلام المتوازنة لحقوق الفرد المعيشية والسياسية :

ولقد استعرضت فيما مضى مصلحة الجماعة وحقوقها على الأفراد ، ولكي تكتمل صورة التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الإسلام ، نستعرض بإيجاز حقوق الفرد في النظام الإسلامي ، وكفالة المجتمع له ضد العجز والشيخوخة والمرض وما إلى ذلك . والمعروف أن مركز الفرد بالنسبة لتمتعه بحقوقه العامة المعيشية ، وبكفالة المجتمع له ، يختلف بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الديمقراطي . وبينما رکز الاشتراكيون على كفالة الدولة للفرد مادياً ، وتهيئة العمل له ، أهملوا عملياً حقوقه السياسية وال العامة ، على الرغم من

أنهم ينصبون عادة عليها . أما الغربيون فقد اهتموا بكرامته وحريته وصيانة كيانه . وجندوا الدولة لحماية ذلك ؛ بينما أهملوا كفالته ضد مخاطر الشيخوخة والمرض أو البطالة . ومع أن الغربيين قد بدأوا في سن التشريعات التي تضمن كثيراً من مبادئ العدالة الاجتماعية كما بدأت بعض الدول الاشتراكية كرومانيا وتشيكوسلوفاكيا في المطالبة بالحريات السياسية فلا تزال التفرقة بين النظمتين الرأسمالية والشيوعي قائمة في هذا الصدد ولو في نطاق أضيق .

أما النظام الإسلامي فقد أولى كلا الأمرين عناية متساوية ، إذ أن الفرد في الشريعة الإسلامية لبنة أساسية ، لا يقوم بناء المجتمع إلا عليها ، وكفالة الجماعة له إحدى المقومات الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية وتميزت بها .

ويمكن عادة أن نقسم حقوق الإنسان إلى قسمين رئيسيين :

- أ — المساواة المدنية .
- ب — الحريات الفردية .

### **المساواة المدنية :**

ويقصد بالمساواة المدنية عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع ب مختلف الحقوق والالتزام بالواجبات . أو هي كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الناس سواسية

كأسنان المشط<sup>(٨٦)</sup>) والمقصود بالمساواة في الإسلام، هي المساواة القانونية ، حيث يتمتع الجميع بالقدرة القانونية على التملك . وتكوين الثروة ، وتحقيق حماية القانون لهم ويخضعون لتكاليفه التي يفرضها . وبهذا نخرج عن مفهوم المساواة الفعلية التي تهدف إلى تساوي الأفراد فعلاً في الثروة وهو ما تحلم به الشيوعية دون أن تنجح في تحقيقه .

وأهم مظاهر المساواة المدنية ، المساواة أمام القانون والقضاء ، والمساواة في تقلد الوظائف العامة . ولقد ضرب الإسلام منذ فجره مثلاً عملياً رائعاً للمساواة أمام القانون والقضاء ، ولقد عالم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه كيف يحترمون حق المدعى في المطالبة بحقه مهما اشتد في ذلك ، ولقد جاءه يوماً يهودي يطالبه بدين له لم يجعل أجله ويشتد في المطالبة ويقول للرسول عليه الصلاة والسلام (إنكم مطل يا بني عبد المطلب) ، وعندما ثار أصحابه عليه الصلاة والسلام بهذه اللهجـة غير المؤدية قال لهم (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) (٨٧) وفي رسالة عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول «آس بين الناس ( أي حق المساواة بينهم ) في وجهك

٨٦ - كتر العمال للمتنبي .

٨٧ - كتر العمال للمتنبي وانظر جامع الأصول ج ٥ ص ١٨٩ وهو حديث الصحيحين وأبي داود والنسائي .

ومجلسك وقضائك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا  
ييأس ضعيف من عدلك . » (٨٨)

ولقد أقام أحد الرعايا الدعوى على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو رئيس للدولة فمثل معه أمام القاضي شريح وجلس مع خصمه نفس المجلس ثم صدر الحكم لصالحة المدعى ضد رئيس الدولة (٨٩) .

أما المساواة في تقلد الوظائف العامة فقد نفذت عملياً في الإسلام منذ أيام الأولى فقد تولى مناصب القيادة والإمارة كثير من الموالي العتقاء أمثال زيد ومن بعده ابنه أسامة . ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من المساواة ما يروى عن عمر بن الخطاب عندما أوشك على الوفاة وطلب منه المسلمون أن يولي عليهم أحداً من بعده فقال ( لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته ) (٩٠) . وهكذا فقد كان من المحتمل أن يكون رئيس الدولة الثالث بعد رسول الله أحد الارقاء السابقين .

-----  
٨٨ - سن الدارقطني ط مصر ج ٤ ص ٢٠٦ .

٨٩ - ذكره وكيع في أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٠٠ .

٩٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٦٨ هامش الإصابة وذكره أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٦ وانظر منتخب كتز العمال ج ٤ ص ٤٢٧ .

## كفالات الحريات الفردية :

أما الحريات الفردية بكل أنواعها فكانت مما حرص عليه الإسلام دين الحرية والمساواة ، وكانت الحرية رمزاً مقدساً تهم الجماعة وولي الأمر بتحقيقها لكل فرد في المجتمع . وكان الحلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمون الناس كيف يحرسون على هذه الهمة الإلهية المقدسة . ويقول علي بن أبي طالب مخاطباً الفرد المسلم ( لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرّاً ) أما عمر فينفعل عندما يعلم أن أحد ولاته قد ضرب قبطياً مصرياً ويقول له قوله المشهورة ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً ) .

ولعل من الواجب أن نتطرق هنا إلى الغشاء الروحي الذي يغلف فكرة الحرية والجحودي الذي تخلق فيه ؛ ذلك أن أول مراحل الحرية في الإسلام هي تحرر الفرد من شهوات نفسه وتحكمه في إرادته ، وقد قارن الرسول عليه السلام معركة التحرر من شهوات النفس بالحرب الحقيقة فسمّاها الجهاد الأكبر ، ووصف من يتحكم في نفسه وهو غضبان بالشديد وقال في ذلك ما معناه ( ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب ) (٩١) .

---

٩١ - أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وفي معناه عن علي وأنس وأبي هريرة ، أنظر كنز العمال للمتنبي ج ٢ ص ٢٩-٦٢ .

ومع تحرر الفرد من سلطة نفسه ، يجب عليه أن يتحرر من الخوف من غيره من البشر . وأن يؤمن أن المسلم هو أخو المسلم ، لا يرهبه ولا يخشى إلا الله ، الذي يحيي ويعطي . وليس بيننا وبينه وسيط أو شفيع ، فالكل أمامه سواسية . مهما علت مراتبهم ، أو انخفضت مواهبهم . وقد حرص القرآن على تقرير هذه الصلة المباشرة بين العبد وربه في مواضع كثيرة ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ) (٩٢) . ( وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون ) (٩٣) .

وبعد ذلك ينطلق الفرد المسلم في ممارسة حريته ، شريطة أن تنبثق من عقله لا من هواه ، وأن يستعملها لخير نفسه ، وخير مجتمعه ، لا ضد مصلحته أو للإضرار بغيره ، وهذه تقريراً كل ما في الإسلام من قيود على الحرية وهي قيود نفسية مثلما هي قيود قانونية .

وعندما نأتي على تفصيلات الحريات الفردية ، نجد الإسلام يتطرق إلى معظم أبوابها التي نعرفها اليوم ويقررها منذ أربعة عشر قرناً .

-----  
٩٢ - سورة الزمر - الآية ٥٣

٩٣ - سورة البقرة - الآية ١٨٦

### **الحرية الشخصية :**

فالحرية الشخصية ، وهي حق الفرد في التجول والسفر كما يريد ، وعدم القبض عليه وسجنه ومعاقبته إلا بمقتضى القانون . تعتبر من الحريات المألوفة منذ صدر الإسلام . فما كانت عاطفة الحاكم تتدخل في تصرفاته ، ولقد قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يوماً لرجل إني أكرهك ، فقال له أو تمنعني حقاً ، أو تلحق بي ضرراً دون وجه حق ؟ فقال عمر : لا . فقال الرجل : إذاً مما يفرح بالحب إلا النساء ، وهكذا فلم تكن كراهية رئيس الدولة لفرد من الرعايا تخيفه أو تؤثر في حريته الشخصية .

### **حرية التملك :**

أما حرية التملك فهي حقيقة معروفة وقد حماها الإسلام بمثل ما حمى به دم المسلم وهو ما سبق أن تطرقنا إليه بالتفصيل فيما مضى من هذا الكتاب .

### **حرية المسكن :**

وحرية المسكن من الأمور التي نص القرآن عليها صراحة ولقد داهم عمر بن الخطاب ذات ليلة بعض الأفراد وهم يشربون الخمر في دار لهم وحاجوه بأنه أخطأ في فعلته وخالف قول الله ( وأنوا البيوت من أبوابها ) . وقد وافقهم

عمر على دفاعهم ولم يوقع عليهم العقوبة (٩٤) وطبق بذلك لأول مرة في التاريخ القانوني ومنذ أربعة عشر قرناً نظرية « بطلان التفتيش » .

### حرية العمل والكسب :

وحرية العمل والتجارة من الأمور التي يطلقها الإسلام ويحميها من كل القيود إلا عندما تضرار مصلحة الجماعة كما في الاحتكار مثلاً . والعمل إلى جانب أنه مباح فهو أيضاً واجب على كل قادر وهو فوق ذلك عبادة يتقرب بها إلى الله ، وهو كما قرر عمر بن الخطاب أفضل من صلاة النوافل في المساجد .

### حرية الرأي :

وقد حمى الإسلام حرية الرأي وحث المسلم على ممارستها ووصف الرسول الذين لا يفعلون ذلك بالضعفاء ، والتاريخ الإسلامي مليء بالحوادث الحالدة التي مارس فيها الأفراد المسلمون حرية الرأي بكل إيمان وشجاعة ويكتفي أن اختار حادثة عادية من الحوادث لعمر بن الخطاب عندما

---

٩٤ - رواه الخراطي عن ثور الكندي في مكارم الأخلاق وأورده السيوطي في جمع الجواب وانظر كثر العمال لعلي المتنبي ط حيدر آباد ج ٢ ص ١٦٧ .

وقف ينطرب في جماهير المسلمين مهاجمًا التغالي في المهر وجعلناً عن رغبته في إعادة المبالغ الكبيرة التي دفعها الأزواج لزوجاتهم فوتفت امرأة من الخصوص لقول له إنك لا تستطيع ذلك يا عمر ثم تتلو عليه قوله تعالى ( وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ) (٩٥) . وينصاع عمر لذلك الرأي ويقول بكل بساطة اخطأ عمر وأصابت امرأة (٩٦) . ويطبق بذلك لأول مرة في التاريخ مبدأ دستورية القرآنين .

### حرية العقيدة :

أما حرية العقيدة فهي أصل من أصول الإسلام الذي يبني العقيدة على البحث والنظر والعقل ، ويأمر البشر بالتفكير والتدبر ، ويذم الذين لا يستخدمون عقولهم ويصفهم بالأぬام ، ثم يقرر القرآن بعد ذلك أنه ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ) (٩٧) ، ويقول الله مخاطبًا نبيه محمدًا ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن ) (٩٨) .

٩٥ - سورة النساء - الآية ٢٠ .

٩٦ - رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد والدارمي وذكره أبو نعيم في الحلية ط الحنفي ج ٤ ص ١٣٨ بمثيل لفظ أصحاب السنن وذكره السيوطي أيضًا في الدر المثور ج ٢ ص ١٣٣ .

٩٧ - سورة البقرة - الآية ٢٥٦ .

٩٨ - سورة النحل - الآية ١٢٥ .

## حرية التعليم :

أما حرية التعليم المعروفة في الغرب فهي فريضة دينية قررها رسول الله حين قال إن طلب العلم فريضة على كل مسلم (٩٩) . وحث أصحابه على أن يطلبوا العلم ولو في الصين (١٠٠) وهي آنذاك أبعد الأقطار عن بلاد العرب ، وقد جاء الإمام الشاطبي قبل عدة قرون ، ليقرر أن التعليم في مراحله الابتدائية ، على الأقل ، إلزامي وعلى الدولة أن تهئه لجميع أفراد الأمة ، ثم حدد استمرار الطالب في دراسته بمواهبه واستعداده الذهني والقطري .

---

٩٩ — رواه أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وهو في سن ابن ماجة والكامل لابن عدي وشعب الإيمان للبيهقي ومعجم الطبراني وذكره في كثر العمال على المتن ط حيدر آباد ج ٥ ص ٢٠٢ .

١٠٠ — ذكره ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم ص ٨ وهو في شعب الإيمان للبيهقي والضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### الضمان الاجتماعي

وبعد أن تطرقنا بإيجاز إلى حقوق الفرد الذاتية وحرياته نأتي على ذكر حقوقه على المجتمع أو بالأحرى التزام الجماعة بكفالة الفرد . وهو الأمر الذي ركز عليه الاشتراكيون وبدأ الغربيون مؤخرًا في رعايته على مراحل متفاوتة .

### كفالـة الحقوق المادية والمعيشية في الإسلام :

لعل من أهم مزايا الشـريعـة الإسلامية أن ما توصل إليه الاشتراكيون في القرن العـشـرين من رعاية مادية لـلـفرد ، واعتبرـته بعض الشعـوب حـسـنة تـبرـر كل سيـنـات الاشتراكـية الأخرى ، قد نـصـتـ عليهـ الشـريـعةـ وـطـبـقـ عمـاـيـاـًـ مـنـذـ القرـنـ السـابـعـ المـيـلـادـيـ .

والمحظـوةـ الأولىـ نحوـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الإـسـلامـ ،

تنطلق من واجب العمل ، وتحريم البطالة ، بل وتحريم السؤال ، إلا لعجز وحتاج ، ليس له إلى التكسب سبيل ، وبعد أن يصبح العمل واجباً على كل أفراد المجتمع يبدأ الإسلام بعد ذلك بتطبيق عاملين مساعدين لتحقيق الضمان الاجتماعي هما :

أ - ضمان الأسرة ، حيث يلتزم الغني من أفرادها بالإتفاق على الفقير العاجز منهم .

ب - والمحث على الصدقة التي قد تعتبر حقاً للفقير في أموال الغني ، ثم يبدأ بعد ذلك الترام الدولة في أن تسله من بيته ما لها حاجة المحتاجين طبقاً للمعايير المحددة للحاجة ، وفي الظروف والأحوال المنشطة لذلك الالتزام ..

وقد تقرر مبدأ الضمان الاجتماعي من أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي قال لأرمالة جعفر بن أبي طالب وقد جاءت إليه تذكر يُشم أولادها ( العيلة تخافين عليهم ، وأنا ولهم في الدنيا والآخرة ) ( ١٠١ ) وقد قال ذلك عليه الصلاة والسلام ، لا بوصفه قريباً للمتوفى ، وإنما بوصفه إماماً للمسلمين وحاكمًا .

---

١٠١ - إنحاف المهرة لابن حجر - خط - في ترجمة أسماء بنت عبيس امرأة جعفر .

ثم أرسى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، دعائم تطبيق المبدأ ، بالشكل الذي سيتضح لنا فيما بعد من الأمثلة التي سنوردها : حتى إذا جاء عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، بلغ تطبيق المبدأ ذروته ، وعم الرخاء ، وأصبح الرجل يخرج من بيته بزكاته ، لا يجد من يأخذها منه . وفي ذلك يقول يحيى بن سعيد<sup>(١٠٢)</sup> ( يعني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترى بها رقاباً فأعتقتها ) .

### أسباب استحقاق الضمان الاجتماعي :

وتسعى أنظمة الضمان الاجتماعي إلى مواجهة ثلاثة أنواع من المخاطر التي تصيب أفراد المجتمع وتلك هي :

١ - المخاطر الجسمانية التي تصيب الفرد فتنمّه من العمل كالمرض والعجز والشيخوخة .

---

١٠٢ - هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء الأندلس وكان عامله على إفريقية ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ج ١٤ ص ١٠١ وانظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ١ ص ٣٥١ وتاريخ قضاة الأندلس للنباوي ص ٤٣ وطبقات علماء إفريقية لأبي العرب ص ٢١٤ .

٢ - والمخاطر المهنية التي تصيب العمال بسبب العمل الذي يمارسونه و يؤدي إلى تعطيلهم جزئياً أو كلياً .

٣ - والمخاطر العيلية عندما تزيد الأعباء على المرأة لنقص موارده وكبر عائلته .

ولكي ندرس موقف الإسلام في مواجهة تلك المخاطر الثلاث علينا أن نبدأ ذلك بأن نقرأ في تدبر وتمعن ، كتاب الإمام علي رضي الله عنه إلى عامله في مصر (١٠٣) إذ يقول له: ( الله الله في الطبقة السفلی ، من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين ، والمحاجين ، وأهل البوس ، والزمي ، المصابون بعاهة ) فإن في هذه الطبقة قانعاً ( سائلاً ) ومعترضاً: ( متعرضاً للعطاء بلا سؤال ) واحفظ الله ما احتفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي ( غنائم ) الإسلام في كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشفعنك عنهم بطر ، فإنك لا تُعذر بتضييعك التافه ، ولإحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تُصَعِّر خدك لهم ، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، من تفتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك ، من أهل الخشية

---

١٠٣ - نهج البلاغة للشريف الرضي ج ٣ ص ١١١ ط مصطفى محمد بمصر .

والتواضع . فلترفع إليك أمورهم .... وتعهد أهل اليتم،  
وذوي الرقة ، في السن ، من لا حيلة له ، ولا ينصلب للمسألة  
نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ) ( ١٠٤ ) .  
وما كانت هذه الرسالة من علي كرم الله وجهه مجرد كلام  
جميل منمق يسطر وإنما هو قانون نافذ ، يصدره ولي الأمر إلى  
أحد ولاته : ليطبقه بحذافيره ، وليقيم بذلك دعائم أفضل نظام  
للضمان الاجتماعي عرفته البشرية حتى وقتنا الحاضر .

### تطبيقات الضمان الاجتماعي :

ولاستقصاء تطبيقات المبدأ من الناحية العملية ، في  
التاريخ الإسلامي ، أستعرض بعض المخاطر التي واجهها  
الإسلام في حملته . من أجل العدالة ، وحماية الفرد في  
المجتمع من الفقر وال الحاجة :

أ— العيلة والرمل : ويكتفي أن نروي في هذا الصدد .  
قصة عمر مع المرأة التي كانت تحاول فطم رضيعها ،  
وكان يصرخ ويصيح ، فجادلها ابن الخطاب في ذلك :

---

١٠٤ — هذا بعض كتابه للأشر التخي لـأولاده على مصر وأعمالها حين  
اضطرب أمر محمد بن أبي بكر وهو أطول عهد وأجمع  
كتاب للمحسن ، رواه الحراني في تحف العقول ص ٢٨  
والشريف الرضي في نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٢ .

قالت له وهي لا تعرفه: أنا افطمه لأن عمر لم يفرض للرضيع، فعجلت في فطامه لأخذ له نصيب الفطيم ، وأستعين به على فكري . فانصرف عمر إلى بيته وصلى الفجر فلما سلم قال يا بوساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى ( لا تعجلوا أولادكم من الفطام فإذا نفرض لكل مولود في الإسلام )<sup>(١٠٥)</sup>. كما نشير إلى قصة عمر مع الأم وصبيتها البائتين وهي قصة معروفة ، تتلخص في أنه عندما جاءها فوجدها أوقدت ناراً نصبته عليه قدرًا لا شيء فيه إلا الماء والخضي ، تُصبرُهم به حتى يناموا ، فزع وجاء لهم ب الطعام من بيت المال ، يطبخه لهم بنفسه ويطعمهم ، وما زال حتى شبعوا<sup>(١٠٦)</sup>، وقد سبق أن روينا حديث رسول الله وهو يقول لأرملاة جعفر (العلية تحفين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة) .

ب - الشيخوخة والمرض : وإلى جانب ما جاء في خطاب علي رضي الله عنه ، نأخذ من سيرة ابن الخطاب النماذج التالية : رأى عمر شيخاً أعمى يسأل المارة وعلم أنه يهودي فسأله عما أبلغه إلى السؤال فقال أسأل الجزية وال الحاجة

١٠٥ - ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢١٧) .

١٠٦ - ذكره ابن عساكر في تاريخه والدينوري وابن شاذان عن أسلم والقصة في منتخب كثر العمال للمتقى ج ٤ ص ٤١٦  
هامش المسند .

والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فاعطاه ما يكفيه ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول أنظر هذا وضربيه فوالله ما أنسفناه إن أكلنا شبيته ثم نخره عند الهرم ، إنما الصدقات للقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب . وبذلك وضع عمر الجزية عن المسنين وضربائهم (١٠٧) ، كالمرضى والعاجزين ، وفرض لهم أعطيات تكفيهم من بيت المال ، وأقام مبدأ إنسانياً جليلًا لا يقتصر العدل فيه على المسلمين فقط وإنما يتعداهم إلى جميع المواطنين من غير المسلمين . وقد تكرر ذلك عندما سافر إلى الشام فمر بأرض قوم مجذومين من النصارى فأمر بأن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .

ورأى طلحة<sup>١</sup> عمرًا خارجًا في سواد الليل فتبغه مستخفياً ودخل عمر بيته ورجع فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجز عميماء مقعدة فسألاها ما بال هذا الرجل يأتيك فقالت إنه يتعاهدني منذ أمد طويل يأتيي بما يصلحني ويخرج عني الأذى (١٠٨) .

١٠٧ — وأسقطها أيضًا أبو بكر عن الرهبان ، انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ وسقوطها عن الشيخ هو مذهب الشافعي كافي الأم له ج ٤ ص ٩٨ وقالت به الحنابلة كما في الإقناع للحجاوي ج ٢ ص ٤٤ .

١٠٨ — ذكره علي المتفق في منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٣١٠ هامش مستند أحمد وابن كثير في البداية ج ٧ ص ١٣٥ .

ج - الأمومة : وفي رعاية مخاطر الأمومة يأتي عمر في المقدمة كما هي العادة ، فقد كان يعس ذات ليلة ، فسمع اين امرأة في المخاصص ؛ فانطلق إلى زوجته أم كلثوم ، وأخذها ومعهما ما يصلح المرأة لولادتها ، ودخلت أم كلثوم ، وساعدتها حتى الولادة ، بينما انهمك هو في تهيئة الطعام ، وتخرج أم كلثوم فتقول ، يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام ، ويسمع الرجل كلمة أمير المؤمنين ، فيعرف أن هذا الذي يخدمهم هو عمر بن الخطاب . فينتهي هيبة له ، ويقول له عمر مكانك ، ثم يدفع بالطعام الذي جهزه إلى المرأة ، فتطعمها زوجته حتى تشبع ، ثم يدفع ما تبقى من ذلك للرجل ليأكل ، وينصرف من بيته ، بعد أن يأمره بأن يوافيه في الصباح ، فلما جاء أجازه وأعطاه (١٠٩) .

من هذه النماذج الإنسانية العالية ، ومن غيرها مما يضيق معه المقام ، يمكنناأخذ فكرة واضحة عن مدى عناية الإسلام بمحاربة المخاطر الاجتماعية ، عناية لو طبقتها المجتمعات الإسلامية على مر العصور المختلفة ، لكان لنا اليوم شأن آخر ، ولكنها النكسات أصابتنا ، فأحببت قوانا وبقيت مبادئنا حبيسة الكتب المهجورة وما لنا بعد ذلك من عزة إلا بالعودة لحكم الله نقيم فيها أمره .

١٠٩ - ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٦

## مصادر تمويل الضمان الاجتماعي :

على خلاف الأنظمة المعروفة الآن والتي تقضي بأن يساهم كل فرد بما له حتى يكون مستحفاً للضمان الاجتماعي فإن الإسلام قد جعل الضمان حقاً للمواطن دون أن يلزم هو بالمساهمة لذلك الغرض ، وبيت المال هو المتকفل بمعواجهة متطلبات الضمان وهو يمول لأجل هذا الغرض من المصادر التالية :

أولاً : الزكاة وهي الفريضة المعروفة والركن الثالث من أركان الإسلام الذي حارب من أجلها أبو بكر أهل الردة حتى دفعوها (١١٠) . ومصارف الزكاة كما حددتها الآية الكريمة هي (للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) .

ومن المعروف أن بعض هذه المصارف قد انقضت فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم سهم منذ عهد عمر بن الخطاب ، والرق أصبح الآن أمراً تارياً ليس له وجود ، والعاملون على الزكاة هم موظفو الدولة الدين يتلقاون مرتباتهم من الخزينة العامة . ولذلك فإن موارد الزكاة فعلاً يجب أن تدخل

---

١١٠ - ذكره الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه . جامع الأصول ج ٥ ص ٢٩٥ .

بيت المال لتمويل متطلبات الضمان الاجتماعي . ولو أحسنت جبائية الزكاة ، وأحس الغني أنها واجب عليه في ماله تفرضه العقيدة ، وقوة القانون . لكان لصندوق الضمان الاجتماعي مورد هام وأساسي إلى جانب الموارد الأخرى .

ثانياً : التبرعات : وهي مصدر إضافي من مصادر تمويل الضمان الاجتماعي يختلف عن الزكاة ، وقد كان هذا الأمر محل خلاف أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جادل أبي ذر الغفارى (١١) في هذا الشأن في مجلس ضم كعب الأحبار الذي سأله الخليفة : أرأيتم من زكي ماله هل يبقى فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا ، فانتهـر أبو ذر ودفع عصاه في صدره وقال : كذبت (١٢) ثم تلا الآية ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ) (١٣) ثم قال أبو ذر :

( ألا ترى أن الله تعالى قد فرق بين أداء الزكاة وإعطاء المال ذوي القربى واليتامى ) وهو رأي صائب لابي ذر

.....  
١١١ - حياة القلوب ج ٢ ص ٤٥٩ وكتاب ( أبو ذر ) لعبد الحميد جودة السحار ص ١٤٨ .

١١٢ - ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٨ .

١١٣ - سورة البقرة - الآية ( ١٧٧ ) .

رضي الله عنه : فإن العطف يقتضي المغايرة ، وإن الإنفاق من المال أمر تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على طلبه ، والأمر به ، والخض عليه ، حتى أصبح الساعي على الأرملة ، والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، وأصبح من ضم يتيماً إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى ، وجبت له الجنة البتة .

ثالثاً : توظيف الأموال : وهو مصدر قد يحتاج إليه الإمام وليس قائماً في جميع الأحوال ، وقد جاء به الفقه المالكي استناداً إلى نظرية المصالح المرسلة . فعندما يخلو بيت المال أو ترتفع حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فإن الإمام أن يوظف على الأغنياء ( أي يفرض عليهم ) ما يراه كافياً لبيت المال في الحال إلى أن يظهر فيه مال أو يكون فيه ما يكفي ثم له أن يجعل هذه الوظيفة ( أي الفريضة ) في أوقات الحصاد وجنبي الثمار ( ١١٤ ) . ولا يقال في هذا الصدد إن على الإمام أن يفترض لسد الحاجة فقد أجاب الشاطبي على ذلك بقوله ( الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يوجد لبيت المال دخل سُيُّنْتَظِر وأما إذا لم ينتظِر شيء وضُعفت وجوه الدخل بحيث لا يفي فلا بد من جريان حكم التوظيف ) ( ١١٥ ) .

١١٤ - المواقف للشاطبي ( ج ٢ ص ٣٦٧ ) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١٥ - جاء هذا القول في الاعتراض للشاطبي ج ٢ ص ١٠٥ ط مصطفى محمد . مصر .

وبهذا يكون للإمام استناداً إلى المصالح المرسلة التي أخذ بها  
فقهاء المالكية رحمهم الله حقاً في إيجاد مصدر ثالث لتمويل  
الضمان الاجتماعي إذا قصر المصدران السابقان وهما الزكاة  
والtributations عن سد حاجة صندوق الضمان الاجتماعي .  
والمبدأ بالطبع يقرر شرعية فرض الضرائب مني نشأت  
حاجة لها .

## الخاتمة

بهذا أكون قد وصلت إلى نهاية بحثي الذي أردت أن استقصيه في كتابي هذا . وأنا أعلم مقدماً أن كثيراً من نقاطه الهامة لم تأخذ حقها من الشرح والتمحيص ، وعذرني في ذلك أن أمراً كهذا يحتاج لمجلدات ضخمة وجهود علماء متخصصين ، وما أردته من وراء هذا الكتاب ، هو أن الفت النظر إلى حقائق معينة محددة ، وأضع أسانيدها وأدلتها من الكتاب ، والستة ، وأقوال الفقهاء المجتهدين ، وحرصت أن يكون كتابي صغير الحجم حتى لا يحجم عن قراءته أحد ، ولو أراد الله لعملي هذا أن يقترن بال توفيق ، فسوف أنجح من ناحية ، في إزاحة الستار عن حقيقة الشريعة أمام أعين شبابنا الذين حجبت ثقافتهم الغربية عنهم تلك الحقيقة ، ثم أنجح إلى جانب ذلك في استنهاض همة علمائنا ، لمواصلة الكتابة والحديث عن شريعتنا الخالدة ومشاكلنا المعاصرة .

أما الحقائق التي أردت إظهارها في هذا الكتاب فهي :

أ - طبيعة الشريعة الإسلامية الاستقلالية التي تستطيع الشعوب الإسلامية أن تجعل لنفسها بواسطتها كياناً مستقلاً عن

الشرق والغرب وأن تخفي نفسها بها من طوفان الشيوعية أو طغيان الرأسمالية .

ب — مقدرة الشريعة الإسلامية الذاتية على التطور والتجدد ومواجهة المشاكل المتعددة والمتغيرة واعتمادها بشكل واضح على المصلحة العامة كمصدر من مصادر التشريع .

ج — الصبغة الجماعية في النظام الإسلامي والمقدرة العجيبة التي تتميز بها الشريعة في إيجاد توازن مرن بين حقوق الفرد ، وحق الجماعة ، بالشكل الذي يحفظ على الفرد كرامته ويطلق عنان نشاطه تجاه هدف واحد هو مصلحة الجماعة .

وعندما يكون هدف زعمائنا السياسيين إسعاد شعوبهم ، ورفع الظلم الاجتماعي عنهم . فسوف تكون الشريعة الإسلامية خير عون لهم على بلوغ ذلك الهدف وستكون مبادئها الحالدة علاجاً لأمراضنا داخل دولنا الإسلامية ، وربما أيضاً عاملاً مساهماً يهدى الغرب فيها مرة أخرى قيساً من نور يستفيد منه في بناء حضارة جديدة أو على الأقل للحفاظ على حضارته القائمة .

والله وحده هو الملهم والموافق إلى سواء السبيل ...

# فِرْسُ الْمَرْجِع

الضعفاء للعقيلي ( خط )	القرآن المجيد
الكامل لابن عدي ( خط )	صحيح البخاري
النجوم الزاهرة لابن تغري بردى	صحيح مسلم
تاريخ قضاة الأندلس للتباهي	مستدرك الحاكم
طبقات ابن سعد	مسند أحمد
تاريخ ابن عساكر	صحيح ابن حبان
البداية والنهاية لابن كثير	سنن الترمذى
مروج الذهب للمسعودي	سنن أبي داود
أخبار القضاة لوكيع	سنن ابن ماجة
الرسالة للشافعى	سنن الدارقطنى
أصول الشاش	سنن الدارمى
كتاب الإجماع لابن حزم	جامع عبد الرزاق ( خط )
الاعتصام للشاطبى	معجم الطبرانى ( خط )
المخول للغزالى ( خط )	جامع الأصول لابن الأثير
شعب الإيمان للبيهقى	كتزان العمال لعلي المتقي
فتح البارى لابن حجر	إنتحاف المهرة لابن حجر ( خط )
الدر المنشور للسيوطى	منتخب كتز العمال للمتقي
الكافل للزخشري	مسند الأمام الشافعى
الإصابة لابن حجر	حلبة الأولياء لأبي نعيم

البرهان للجويني (خط)	أسد الغابة لابن الأثير
تخریج الفروع على الأصول للزنجماني	الاستیعاب لابن عبد البر
المحلّى لابن حزم	تاریخ بغداد للخطیب
المدونة الكبرى	الدرر الكامنة لابن حجر
شرح الأربعين للطوفی	حسن المحاضرة للسيوطی
نيل الأوطار للشوكانی	المنهل الصافی لابن تغزی بردى
الفتاوى العالمة کیریة	طبقات الشافعیة للسبکی
المستصفی للغزالی	وقيات الأعیان لابن خلکان
جمع الجواامع وشرح المحتل	ذیل طبقات الخنابلة
الإفناع للحجاوی	شدرات الذهب لابن العماد
مُسَلِّم الشُّبوٰت للبهاری	أعيان الشیعة
كتاب الخراج لأبی یوسف	الدیاج المذهب لابن فرحون
الأم للشافعی	طبقات علماء افریقیة لأبی العرب
إحياء علوم الدين للغزالی	العقود الدریة لابن عبد المادی
شرح كنز الدقائق	أنساب الأشراف للبلاذری
حاشیة ابن عابدین	الموافقات للشاطبی
مکارم الأخلاق للخرائطی (خط)	بداية المجتهد لابن رشد
جامع بيان العلم لابن عبد البر	التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج
تحف العقول للحرانی	اعلام الموقیعین لابن القیم
نهج البلاغة للرمضانی	المبسوط للسرخس
أحكام القرآن لابن العربي	بدائع الصنائع للكشانی

## المؤلف

معالي الشيخ

أحمد زكي يهاني

وزير البترول والثروة المعدنية  
في المملكة العربية السعودية



«...لكي يتأكد الشباب المسلم من أن الشريعة الإسلامية سلاح فعال في معركتنا ضد الشيوعية ، وبالتالي ضد المظالم الاجتماعية ، وأن فيها علاجا حاسما لمشاكلنا المعاصرة ، فان من الواجب إبراز حقائقين أساستين هما :

- ان الشريعة الإسلامية من نهضة متطرفة ، قادرة على مواجهة المشاكل التجددية ، وليس كما يصورها أعداؤها وبعض المنحرفين من ابنائها : نظاما دينيا عفاه الزمن واتقلت كاهله مئات السنين .
- ان في التراث الإسلامي القانوني أساسا ثابتا لحلول عملية دقيقة تناول أهم مشاكلنا المعاصرة التي عجزت أنظمة الغرب ومبادئه الشرق عن حلها أو التخفيف من حدتها .

والهدف من هذا الكتاب هو تسليط الضوء على هاتين الحقائقين بشكل علمي منسق وموجر ، يكفي لجذب انتباه القارئ إليها ، وتنبيئه على مباشرة البحث بنفسه ، حتى يسمم كل واحد مما في إبراز هذه الكنوز الدافئة ، وافساح المجال للإنسانية العطشى كي تشجع هذا السع الالهي الخالد »

(عن زكي على)

**To: www.al-mostafa.com**